نة
رای

٣٨٦

ليت امى لم تلدنى

بيت

الموت كاس وكل ناس شاربها

والقبر باب وكل ناس داخلها

قائله امام اعظم

ليت امى لم تلدنى

اوليت مت كنت طفلاً

تعريف البسملة

كلمة قصيدة فى تحتها معانى كثيرة

شويه قاتله ... صحيحا اكور ... اتمدی
فضيله ده مدخل اولياء ...
ديو شرعيله ...
... وقفالرى

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ملتقى الابحر

مؤلف

موضوع

شماره ثبت کتاب ٢١٠٩٣١

شمارهٔ اختصاصی (٥٤٧) ازکتب اهدائی : کریم زاده

٥٤٧
٢١٩٣١

ما عبدناك حق عبادتك

وسق	قفيز	صاع	مد	رطل
التمش كيلك دورت درهم	اون ايكى بيك دورت يوز درهم	بيك قرق درهم	بشى يوز درهم	يكرمى اوتوز درهم

استار	مثقال	من
التى بوجق درهم	يكرمى قيراط	ايكى يوز التمش درهم

كفارة القتل: عتق رقبة مؤمنة، صوم شهرين متتابعين

كفارة الصوم: عتق رقبة ولو كان مؤمنة، او كافرة، صوم شهرين متتابعين، طعام ستين مسكينا

كفارة الظهار: عتق رقبة، صوم شهرين متتابعين، طعام ستين مسكينا

كفارة اليمين: عتق رقبة، صوم ثلثة ايام متتابعة، اطعام عشرة مساكين

مسئله

استحلف رجل رجلا وو الحالف مظلوم فالنية على ما نوى وان كان ظالما فالنية بنية المستحلف
وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وعن ان كان اليمين بالله وان كان
اليمين بالطلاق فعلى نية الحالف واتفاقه

مسئله

اذا اشترى شيئا من السوق فقال له صاحبه قد ... الله الذى ...
قبل الشراء وانت حل ... فكلوه ... قبل الشراء ... بينهما ...

الشراء ورثنا الاشتغال و الجهل وسيلة
العلم وسيلة الى الكل فضيلة و طلب العلم يلزم
الى كل رذيلة ... درس الوحيد العالة
درس الواحد او درسين ... على العالة
درس الوحيد الفقه الى ... اوعلى الفقه لا يحصل العلم ...

٣٨٦

ليت امي لم تلدني

بيت
الموت كاس وكل ناس شاربها
والقبر باب وكل ناس داخلها

قائله امام اعظم

ليت امي لم تلدني
اوليت مت كنت طفلا

تعريف البسملة

الخطابي والعموفاني
العيد عاصي والرب عافي

كلمة قصيدة فيحتها معان كثيرة

٥٤٧
٢١٩٣١
٥٤٧ كريم زاده

ثوبه قاضي بر دعوايه شرعيله صحيحا كوروب قضا وحكم اتدكدن صكره
قضيه ده مدخلي اوليان كمسنه لر قاضيلر رشوت ايله حكم ابطال ايدرلر
ديو شرعيله كورلدوكي دعوايي خلاف برضي خلفه جبرا ابطال ايدرلر
... قضالري

كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى
جمهورى اسلامى ايران
كتاب ملتقى الابحر
مؤلف
موضوع
شماره ثبت كتاب ٢١٩٣١
شمارهٔ اختصاصى (٥٤٧) از كتب اهدائى : كريم زاده

كتابخانة مجلس شوراى اسلامى
خطى
٥٤٧ كريم زاده

كتاب الطهارة وفيه فصلان ١ باب التيمم ٣ باب المسح على الخفين ٤
باب الحيض وفيه فصل ٥ كتاب الصلوة ٧ باب الانجاس
باب الاذان ٧ باب شروط الصلوة ٨ باب صفة الصلوة ٨
باب الحدث في الصلوة ١٣ باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٣
باب الوتر والنوافل ١٤ باب ادراك الفريضة ١٥ باب قضاء الفوائت ١٥
باب سجود السهو ١٦ باب صلوة المريض ١٧ باب سجود التلاوة ١٧
باب المسافر ١٨ باب الجمعة ١٨ باب العيدين ١٩ باب صلوة الخوف ٢٠
باب الجنائز وفيه فصل ٢٠ باب الشهيد ٢١ باب الصلوة في الكعبة ٢٢
كتاب الزكوة ٢٢ باب زكوة السوائم ٢٣ باب زكوة الذهب ٢٤
باب العاشر ٢٤ باب الركاز ٢٥ باب زكوة الخارج ٢٥ باب
صدقة الفطر ٢٧ كتاب الصوم ٢٧ باب موجب الفساد وفيه فصلان ٢٨
باب الاعتكاف ٣٠ كتاب الحج ٣٠ باب القران والتمتع ٣٣
باب الجنايات ٣٤ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٣٧ باب
اضافة الاحرام الى الاحرام ٣٧ باب الاحصار ٣٧ باب الحج عن الغير ٣٨
باب الهدي وفيه مسائل منثورة ٣٨ كتاب النكاح وفيه فصل في المحرمات ٣٩

باب الاولياء والاكفاء وفيه فصل ٤٠ باب المهر ٤١ باب نكاح الرقيق ٤٤
باب نكاح الكافر ٤٤ باب القسم ٤٥ كتاب الرضاع ٤٥ كتاب الطلاق ٤٥
باب ايقاع الطلاق ٤٦ باب التفويض ٤٨ باب التعليق ٤٩
باب طلاق المريض ٥٠ باب الرجعة ٥١ باب الايلاء ٥٢ باب الخلع ٥٣
باب الظهار ٥٣ باب اللعان ٥٥ باب العنين ٥٥ باب العدة ٥٦
باب ثبوت النسب ٥٧ باب الحضانة ٥٧ باب النفقة وفيه فصل ٥٨
كتاب الاعتاق ٦٠ باب عتق البعض ٦٠ باب عتق المبهم ٦١
باب الحلف بالعتق ٦٢ باب العتق على جعل ٦٢ باب التدبير ٦٣
باب الاستيلاد ٦٣ كتاب الايمان ٦٣ باب اليمين في الدخول ٦٤
باب اليمين في الاكل والشرب ٦٥ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٦٧
باب اليمين في البيع والشراء ٦٧ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٦٩
كتاب الحدود ٦٩ باب الوطء ٧٠ باب الشهادة على الزنا ٧٠
باب حد الشرب ٧١ باب حد القذف ٧١ كتاب السرقة ٧٣
باب قطع الطريق ٧٤ كتاب السير ٧٥ باب الغنائم ٧٦ باب
استيلاء الكفار ٧٧ باب المستأمن ٧٧ باب العشر والخراج ٧٩

باب المرتد ٧٩ باب البغاة ٨٠ كتاب اللقيط ٨١ كتاب اللقطة ٨١
كتاب الآبق ٨١ كتاب المفقود ٨٢ كتاب الشركة ٨٣ كتاب الوقف ٨٤
كتاب البيوع ٨٥ باب الخيارات ٨٧ باب بيع الفاسد ٩٠ باب الاقالة ٩٢
باب المرابحة والتولية ٩٣ باب الربوا ٩٤ باب الحقوق والاستحقاق ٩٥
باب السلم ٩٦ كتاب الصرف ٩٩ كتاب الكفالة ٩٨ باب كفالة
الرجلين والعبدين ١٠١ كتاب الحوالة ١٠٢ كتاب القضاء ١٠٣
كتاب الشهادة ١٠٧ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٧ باب
الاختلاف ١٠٨ باب الشهادة على الشهادة ١٠٩ باب الرجوع عن الشهادة ١١٠
كتاب الوكالة ١١٠ باب الوكالة بالبيع والشراء ١١١ باب الوكالة بالخصومة ١١٣
والقبض باب عزل الوكيل ١١٤ باب التحالف ١١٥ باب دعوى ١١٦
الرجلين باب دعوى النسب ١١٨ كتاب الاقرار ١١٩
باب اقرار المريض ١٢١ كتاب الصلح ١٢١ باب الصلح في الدين ١٢٣ — باب الاستثناء ١٢٠
كتاب المضاربة ١٢٣ باب المضارب يضارب ١٢٤ كتاب الوديعة ١٢٦
كتاب العارية ١٢٧ كتاب الهبة ١٢٨ كتاب الاجارة ١٢٩ باب — باب الرجوع فيها وفيه فصل ١٢٨
ولاما يجوز الا الفاسدة ١٣٠ باب فسخ الاجارة ١٣٣

كتاب المكاتب ١٣٤ باب تصرف المكاتب ١٣٥ كتاب العبد المشترك ١٣٦
باب العجز والموت ١٣٦ كتاب الولاء ١٣٧ كتاب الاكراه ١٣٨
كتاب الحجر ١٣٩ كتاب المأذون ١٤٠ كتاب الغصب ١٤١
كتاب الشفعة ١٤٣ باب ما تجب فيه الشفعة وما يبطلها ١٤٤ كتاب القسمة ١٤٦
كتاب المزارعة ١٤٨ كتاب المساقات ١٤٩ كتاب الذبائح ١٤٩
كتاب الاضحية ١٥٠ كتاب الكراهية وفيه فصلان في الاكل والاخر ١٥١
في الكسب وفيه فصلان في اللبس وفي النظر وفيه فصلان ١٥١ ١٥٣
في الاستبراء وفي البيع ١٥٤ كتاب احياء الموات ١٥٦
كتاب الاشربة ١٥٨ كتاب الصيد ١٥٩ كتاب الرهن ١٦٠
باب ما يجوز ارتهانه ١٦١ باب الرهن ١٦٢ باب التصرف في الرهن ١٦٣
كتاب الجنايات ١٦٥ باب ما يوجب القصاص ١٦٥ باب القصاص ١٦٦
باب الشهادة في القتل ١٦٧ كتاب الديات وفيه فصل ١٦٨
باب ما يحدث في الطريق ١٧٠ باب جناية البهيمة وعليها ١٧٣
باب جناية الرقيق ١٧٤ باب غصب العبد ١٧٥ باب القسامة ١٧٥
كتاب المعاقلة ١٧٧ كتاب الوصايا ١٧٧ باب الوصية بثلث المال ١٧٨

باب العتق في المرض ١٧٩ باب الوصية ١٨٠ باب الوصية في الجنة ١٨١
باب وصية الذمي ١٨١ باب الوصي ١٨١ كتاب الخنثى ١٨٣
كتاب الفرائض وفيه فصل وفي حساب الفرائض ١٨٦

تم الفهرس بعون الله الملك المنان

افندی بو کتابه ملتقادر مطالعه بو کا غایت صادر
اوقیان لر اینه نفسنی اصلاح که زیرا آدم اوغلی رحمطادر
رضای حقکی کل ایله اصلاح که اصلاح دردی دوادر

صاحب وسامه
فائق دا دهدر
بو کتابك قیمت
٣٠
حسن افندی

الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل

اعوذ بالله
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجة الله على الخلق اجمعين ومحجة السالكين الى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا فان كان مقرونا بالاصح

ونحوه

ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل بجزء وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية ولا يجب مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه

وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام
ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس
بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس
ويستحب التيامن ومسح الرقبة **والمعاني** الناقضة له خروج شيء من
احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس من البدن ان
سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو
ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة ففرض الغسل غسل الفم
والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف

وسنته

وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني
ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
ولرؤية مستيقظ بذكر لا احتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز للمحدث
مس المصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة والقراءة
القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز التطهير بالماء
المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر

الطاهر

بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ ولا بماء اعتصر من
الشجر والثمر كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء
قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه
الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او
طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظة وعند ابي يوسف مخففة وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت
ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب

وكل اهاب

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه
وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو
بعرة وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بنحو خرء حمام وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص وار بعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكل الماء بنحو كلب او شاة او ادمي او
انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلث مائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار
مشكوك [illegible] به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما قدم جاز وعرق كل شيء
كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتوضا به عند ابي يوسف ويتيمم
وعند الامام يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم
المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا
نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته خلافا لابي يوسف ولا
يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث

والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد
شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولينقضه
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجد
وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن
قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن مثله
والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب
او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح
على الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجبه
الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع

الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح المسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخينين على الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه
ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو
تركه من غير عذر جاز خلافا لهما او ضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء
تحته

تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح
الخف والراس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما
تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد
قربان الفرج فقط ويحل مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم
الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه حال الحمل وعند

الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول فلو في الحيض والقضاء
من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه
نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به
العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا
وطئا فصل المستحاضة ومن به سلسل البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضئون
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاءوا من فرض ونفل
ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابي يوسف بايهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه باب
الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع

طاهر

طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بنجس له جرم بالدلك البالغ ان جف خلافا لمحمد وكذلك
ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهران يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه
بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا التيمم
وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه
ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بسط تنجس بجري الماء
عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا
عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة
فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل
وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه

وبول الهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل وبول انتضح مثل
رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير ماكول طاهر الا الدجاجة والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد
على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا
على طين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف ثوبه وغسل طرفا آخر بلا تحر
حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها والنجس ليتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة
مما يخرج من السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر
حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء

ولا يستنجي

ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة
واستدبارها ببول ونحوه في الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الذي
في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وقيل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يتقدم الوتر عليها
للترتيب ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر
بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على وجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير
العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق
بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن

النفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل
المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما
فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما لمسافر لا لمصلي
في بيته في المصر وندبا لهما للقضاء وصفة الاذان معروفة ويزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقال لا بجلسة خفيفة

والاستحسان

عو يجابه بصدقت وبررت ونطقت الحق

واستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر
وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من
حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع زيادة
بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في
رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل

ويجاب باظهار الله واذ اظهار الله ما دامت السموات والارض

الصلوة به وعند محمد تلزمه وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما
بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة
عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسال عنها
تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم
حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة
بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا
يشترط نية عدد الركعات باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر

وتعديل

وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
في محله والاسرار في محله وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند
قد قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد
الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير
لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام

افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قراء بها عاجزا عن
العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقراء سبحانك
اللهم ولا يضم اني وجهت وجهي الاية خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء
فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا
اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقراء الفاتحة وسورة او ثلث ايات

واذاقال

واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير
رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو
ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام
راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع
بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه
محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء
يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة
على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعنه

٢ جزء عقبه
٣٤ عرفات
٣٦ مروه
٣٤ صفا
٢٤ استلام حجر
٢٢ عيدين
٢٠ قنوت
١٩ تكبيرات الافتتاح

ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا او يجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقراء تشهد ابن مسعود
وهو التحيات الى اخره ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقراء فيما بعد
الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيصلي على النبي
عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك

وينوي

وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة
فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان
في وقته والافضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك كالتسمية عند الذبح
سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما
ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات
قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال
ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر
الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين

لانه يقع الفاتحة في الاخريين فلو قضا فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركوع الواحد وذا غير مشروع صدر الشريعة

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق والمبتدع فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا

اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام الا ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ

اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يفسد والاول ان لم يكن فرغ ولا يفسد من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا الا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندبا اعادتهما ومن ام واحدا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل يتعين فتفسد صلوتها والاصح لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت

عاطس وقصد جوابه بالحمد لله والبسملة والتسبيحة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما والاكل والشرب وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه الاخر نجس سواء تحرك

احدها بحركة الاخرى اولا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر وحاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول والخلاء فوق بيت

فيه

في مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما والايزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب الا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ

في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك قعدة الاولى في النفل جاز خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فادى بافضل منه جاز ولو نذر صلوة او صوما في غد فجاء حيض فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها ويصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره ولو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء وقبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس

ركعتين

ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم اديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة

ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل
يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند
محمد يقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا
ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
به ما لم يخف فوت ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه
صح ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى
والاصح عنه لا عندهما والوتر فرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل
الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان

وبصيرورة

وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعد ذكره صحت وقتية وكذا لو قضى
تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك
الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه
اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد
اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى
بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود او قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى
وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان
تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان
ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع

امامه ثم يقضي وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا
ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا ينوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي
ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا فان سجد
عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا لا وعند محمد
لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية
ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم
صلى ان كان اول ما عرض له استانف والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن
له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتوهم

مصلي الظهر

مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو
باب صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى
قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو
يخفض راسه صح ايماء والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا و
رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه
اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر
على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا
يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب
سجود التلاوة** يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية في الاعراف

والرعد والنحل والاسرى ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته وتجب على سامع ليس معهم
في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امامه
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد وان اقتدى بعد ما سجد فان كان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجد خارج الصلوة
كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها ولو تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها
وسجد كفت عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد
اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها
او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن
اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا
تشهد ولا سلام ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

وندب

وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها ويستحسن اخفاؤها عن السامع
وتقضى **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي
البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي نصف شهر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين فلا ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما
وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها
بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيرها ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح
فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان
يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا
بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر

تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك
اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون
التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في
مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة اية والايصاء بالتقوى وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما

يستانفها ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشرط وجوبها الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخائف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم ان سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب
صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة

وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير

في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس

قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام

ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ

في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد

ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت

مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى

بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها

في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق

والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع

يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر

عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض اذي بجماعة مستحبة

وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق

على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله

الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة

بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر ركعتين

ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك

وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة

الاولى واتموا بلا قراءة ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة

ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن

الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا

ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف

لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب الجنائز يوجه المحتضر

الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات

شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله

وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ويوضا بلا مضمضة

واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح

وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء

الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق

فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل

الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته

ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن وسنة كفن الرجل قميص

وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم

واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة وسنة كفن

المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها

وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا

الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن

الا فيما يجوز لبسه حال حيوته ويجمر الكفان وترا قبل ان يدرج فيها

وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يعطف

الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس

الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك

تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر فصل الصلوة عليه

فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم

فيها

فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب ثم الاب

فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غيره ممن ذكر بلا اذن

اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة

صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر

تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها

ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم

عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد

الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم

اجعله لنا ذخرا الى اخره ومن اتى بعد تكبيرة الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى

فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر لكن كان حاضرا حال التحريمة

ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه

وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو

ولا غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل

في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى

عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه

ولو مات

كالامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالاولى ركعة ويمضي وبالاخرى ركعة ويسلم وحده ثم الاحق فيصلي ما بقي ثلث ركعات بلا قراءة ثم المسبوق فيصلي ما بقي ثلث ركعات بقراءة وان كان الامام مقيما صلى بكل طائفة ركعتين في الرباعية تسوية بينهما ق قنيه

اللهم اجعله لنا سلفا

ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان بدا فيضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده **باب الشهيد** وهو من قتله اهل الحرب والبغي او قطاع
او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء

يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان
ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى خيمة
او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل
نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان
يجعل وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وكره

كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والحرية والاسلام وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على
مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه

ما زكوة في اللآلي والجواهر واليواقيت والزبرجد كذا ان لم تكن للتجارة كذا في ... در

ولا في مال ضمار وهو مفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان له
قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما
دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف
ويزكي الدين عند قبضه فيجب في بدل مال التجارة عند قبض اربعين
وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض مطلقا الا الدية
والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض بالبعض لا سقط حصته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نواه للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح

عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس
ولها تعيين الناذر التصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم**
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس
وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
في كل خمسين كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
والجواميس كالبقر فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا
كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما تعلق
به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تم له سنة منها فصل
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر
ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحد

منها

منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان
يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع
ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز
دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب الذي يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى
ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى لاربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج باب زكوة
الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب

الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين
درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبا او فضة فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وانيتهما وفي
عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع
للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ويضعف على التغلبي
وعلى المراة منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك له قدر ما يبلغه

مأمنه

مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل
وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول
او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط اخراج
البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر
ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر
بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة
ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا باب الركاز من وجد معدن ذهب
او فضة او حديدا او رصاصا او نحاسا او صفرا في ارض عشر او خراج
اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما
وجده للمختط له وان وجده في داره لا يخمس فالكل له وفي ارضه
روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه

علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة
فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم
والا فلاقصى مالك عرف في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر
المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرائهم ركازا فكله له وان وجد في دار منهم رده على مالكها وان
وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه ولا يخمس
في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس باب زكوة الخارج في ما سقته السماء او سقي
سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
فما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة
احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ

من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق الفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها
من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة
والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج
وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت
على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة
الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باب المصرف
هو الفقير وهو من له ادنى شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له

وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين
ميت او قضاء دين او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني تملك نصابا من اي مال او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس
او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا
عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره وام ولده
وكذا عبد للمعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا
فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا
لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزيه وندب دفع ما
يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون

ونقلها

ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل
من له قوت يومه باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة
ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عبيده
للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين
وعندهما تجب على كل منهما ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو
بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن
مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين
مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد

اذا نذر ان يصوم يوم الخميس تنوي فيه قضاء رمضان ان يقع نواه سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا لان تعيين الناذر لم يعتبر فيما رجع الى حق ملوك

ودفع البر في حالا اشترى به الاشياء غير افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وغيره نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر

وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنفل ان نوى ان جزم وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم

او اغتاب فظن انه فطر فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو الصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا

رجل له ذكران فجامع امراته في رمضان عامدا لم يلزمه الكفارة والاجماع ... لم يلزمه الغسل وان جامع اجنبية لم يلزمه الحد مبسوط

والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ولا دهن الشارب ولا السواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه للطفل والحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزمه من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء ان شاء فرق وان شاء تابع فان اخره حتى جاء اخر قدمه الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء

وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ولمن
صوم نفل يشرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في
رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام او نوى الصوم في وقتها صح ويلزمه ذلك ان كان
في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن
كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له جنون في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر
او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمهم امساك
بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل**
نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم
السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها فان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط فيجب بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا

فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول و
يمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها
ابعد عن كراهة والتشبيه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة
مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد
والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر
من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل او باللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف

في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزمه التتابع
وان لم يشترطه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة
على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وقدرة
زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما ويشترط
كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض
ثم وقف صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركناه وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له

قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل والمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ ويغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا
لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق
شعر راسه وبدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه ولحيته

بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ
بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال في البيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة ابتداء
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء
ويستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او
حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف

القدوم

القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من
ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب
في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج
الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى
بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع
صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام
بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا

ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته يجتهد ويقف الناس
وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبداء فيها
يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف فيكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر
وهو فيها افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار
الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبداء بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك

ثم بجمرة

ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وكونه راجلا افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة
قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد المضي
عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل
ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج

فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة
في جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة تسقط عنها طواف الصدر ولا شيء
عليها بالترك كما يسقط عن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر
او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يبعث
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة ولو جللها
او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر باب القران
والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم

وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين واساء ثم حج كما مر
فاذا رمى في جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فيحرم
من الميقات ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل وحج
ويذبح كالقارن فان عجز فحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل
احرم وساق وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل
وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو يشبه بفعله عليه السلام ومن الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر واذا حلق يوم النحر حل من احراميه

ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا
ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج او تحلل
واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح تمتعه
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما
افسد المتمتع من عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع وضحى لا يجزيه عن دم التمتع باب الجنايات ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير
يديه او رجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة

او رجل وان قص اظافير يديه او رجليه في اربعة مجالس فاربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع
راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس
غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في خمسة
متفرقة دم وان تطيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام ولو ارتدى واتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه فصل وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه

بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد
ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف جنبا
فدمان وعند محمد دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدها
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق
لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم
وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا خلاف لو اخر الرمي وقدم
نسكا على نسك هو قبل وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق

القارن

القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة
تجزي في الاضحية والصدقة ما تجزي في الفطرة فصل ان قتل محرم
صيد برا ودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع فيه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه
فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ
ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب

وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي
وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي
يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان
فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن
المرسل بخلاف ما اخذه محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه
ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والصدقة متعينة في هذا الا بقر ولا يجزئ

الصوم

الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد
دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا
فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد باب
مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه
دم فان عاد الى الميقات محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة
ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان
جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه
باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر

يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة
فقد رفضها الا لو توجه ولو لم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها
ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر التصحيح
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها و
قضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج
او عمرة لزمه التحلل والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر
بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح
عنه في الحرم او ثمنها في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل
يوم النحر لا في الحج وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج
وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراك قبل ذبحه

ولو دار الحج

فاد ادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل
وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت لعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر
وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز
النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما
كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول احج عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن
امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحج له وان ابهم
الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف ويعين لما
ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر
خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة

وان مات المأمور يحج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل او بقر
او غنم وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية و
تجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون
غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقراء الحرم وغيره ويتصدق
بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص بركوبه ضمن ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني
وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة**

شهدوا

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه
يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها
فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته
حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها
بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا
حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت والعلم بمعناهما ولو قال دادي كه او
بزيرفتي فقال دادم وبزيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا
عند الشهود ما زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كهبة وشراء وصدقة وتمليك
لا بالاجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين

وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او
ابني احدهما ولا تظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا
فصل في المحرمات حرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته و
بنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا
وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو
في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته
التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم يعلم الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع
بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع
بين امرأة وبنت زوجها لا بنتها والزنى يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها

اوذكره

الى ذكره بشهوة وماء ولد تسع سنين غير مشتهاة وكتابية والصابئية
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة وللحر على الامة واربع فقط
للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من الزنا خلافا لابي
يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على
حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت
باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في
غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان
وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان
استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج

لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول كذا لو
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندها لا عند الامام وللولي انكاح
المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا وجدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا وعلما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس
ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بخلافهما والولي هو العصبة نسبا
او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فالولاية
للام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان

الاقرب

الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل بمسافة السفر وقيل
بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة
في النكاح فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض
وغيرهم من العرب ليسوا كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنو باهلة ليسوا
كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه
كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيها او فيهما
غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء
وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة
والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها الا ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما
وقبض المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد

الاولياء فليس لغير الاعتراض فصل وقف تزويج فضولي او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولى طرفيه فضولي
ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امر ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو استحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة
لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل
بالدخول والموت وبالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة متعة معتبرة بحالها في الصحيح
لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا
لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين
جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج لها سنة وعند محمد لها قيمة

خدمته

الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها
عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها
قيمتها اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها ولا
مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم
رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في
الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة
سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر
ولو سمى لها المهر الفا فقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت المراة النصف ثم وهبت الكل
والباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فوهبت لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا ووهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا
العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين

جنسه

جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب
كذلك لو بالغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدت ثيبا لزم كل المهر وان
اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند
ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا
فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من اخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيبا
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا
يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى
ان ضمن بامره وللاولياء وللمراة منع نفسها حتى يعجل من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا
قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر

صح منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما

بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اخذ كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها نقلها
فله نقلها حيث شاء ما دون مدة السفر وفي السفر في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت
المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له
وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل
وموت احدهما كحياتهما في الحكم وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها لو طلقها

سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند
محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ
وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا
باذنه فالمهر عليهم فيباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبدا مأذونا مديونا صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطؤها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة به وان خدمته بلا استخدام
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو

لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة لمولاها وعندهما لها ولو
تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمهر للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولد له والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته
اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا تفسد والولاء
له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته
باب نكاح الكافر اذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا خلافا
لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان
بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام

على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فلا ولو
اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل
اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الزوج طلاق وللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا ثم اسلما معا
لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة
باب القسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها
لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي الآدمية
في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت

ولد وعمه وابنه وام اخيها واخته وام عمها وعمته او خالها وخالته والا
اخا ابن امراة لها واخ رضيع وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب
له اخت من الام تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلفا
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه
فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة والحرمة
او رضاع من شاة او من رجل في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة
محرم وكذا المختلط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة الحب
ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط لبن امراة باخرى
وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم
تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو
قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الغلط صدق كتاب الطلاق هو رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى
تمضي عدتها وحسن وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها

ان كانت مدخولا بها وفي غيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا
او ثنتين بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد لا رجعة فيه او لا ان كانت
مدخولا بها او واحدة في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب
مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل يجوز ان تطلقها في الطهر الذي تلي الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو
مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو
تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر باب ايقاع الطلاق
صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بلا نية

منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة
وبه او فاخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما
مر او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والجسد
والبدن والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين وما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما
ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
في واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيهما ايضا وفي ثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال وفي الدار كذلك ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار وفيها فصل
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر

صحت ديانة وفي الاول لا تصح قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال لها انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر اول لفظ ذكره ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق ثلاثا وقعن بسكوته
وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية
الشرط او الوقت فما نوى واليوم متى قرن بفعل ممتد والمطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا
منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام
بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا
لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امراته
او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها

ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعتقها مولاها بمجيئه فجاء الغد لم تحل له
الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال
لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار بظهورها
فعلى المنشورة وان ببطونها فعلى المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او
اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله باين
او البتة اخرى فباينتان وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها
ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان وفي المدخول بها ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو مات قبل ذكر

العدد

العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره
ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة
الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة
الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق في ما يصلح الجواب دون
الرد ولا عند الغضب فيما يصلح الطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث ولا تطلق بلست لي
بامراة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين
والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض**
واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث ولو قالت انا اختار

نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك
ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته
اليوم لا ترتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة
فجلست فاتكأت او متكئة فقعدت او في دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي

لا تطلق

لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك
وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن

لم يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في
كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك يشترط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط في ملكه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع فان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لم يعلم الا منها القول لها في حق نفسها
لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق

وعبدي حر

وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم
يستمر الدم ثلثا فان استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة و
ثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع
وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان وجدا
او اخرهما لا فيه لا يقع وتبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط
ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء
ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج
ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان
وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او
ما لم يشاء او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا
ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها

الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها
الهلاك كمريض يعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارز رجلا
وقدم ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحال ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف
القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
كمشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا فرقت بسبب الجب او العنة او خيار
البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه وتصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه
ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما

في مرض

في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فقط في المرض وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال و
ان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان الى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان
كان الايلاء في الصحة لا والرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة
والله اعلم **باب الرجعة** هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون الثلث
بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايات ولم يصف بضرب من
الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة
بقوله راجعتك او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء
ومس ونظر من احد الجانبين وندب اشهاد عليها واعلامها بها ولو
قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال
راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا

فالقول لها وإذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل
وإن انقطع لأقل لا ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي وعند
محمد تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو
اغتسلت ونسيت أقل من عضو انقطعت وإن نسيت عضوا لا وكل
من المضمضة والاستنشاق كالأقل وفي رواية عن أبي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا أو من ولدت منه وأنكر وطأها له أن يراجع فإن طلق
من خلا بها وأنكر وطأها فليس له أن يراجع فإن راجعها ثم ولدت بعد
الرجعة لأقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته إن ولدت فأنت
طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وإن قال كلما ولدت
فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتمت الثلاث
بولادة الثالث وعليها العدة بالأقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويندب أن لا يدخل عليها حتى يعلمها إن لم يقصد رجعتها وليس له أن يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله أن يتزوج مبانته
بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث والأمة بعد
الثنتين إلا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته لا بملك

بملك يمين

بملك يمين وتحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الإيلاج دون الإنزال
فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول وعن أبي يوسف أن النكاح فاسد
ولا تحل للأول وعن محمد أنه صحيح ولا تحل للأول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث أيضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد
آخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي
منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها إن
غلب على ظنه صدقها **باب الإيلاء** هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته
وهي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو حلف على أقل منها وحكمه
وقوع طلقة بائنة إن بر ولزوم الكفارة أو الجزاء إن حنث فلو قال
لزوجته والله لا أقربك أو والله لا أقربك أربعة أشهر كان موليا وكذا لو قال
إن قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق أو عبدي حر فإن
قربها في المدة حنث وسقط الإيلاء وإلا بانت بتطليقة وسقط اليمين إن
على أربعة أشهر وبقيت إن حلف على الأبد فلو نكحها ثانيا عاد الإيلاء فإن
مضت مدة أخرى بلا وطء بانت بأخرى فإن نكحها ثالثا فكذلك فإن
تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء واليمين باقية فإن وطئ لزمه الكفارة

أو الجزاء ولا تبين بمضي المدة وإن لم يطأ وكذا الإيلاء من أجنبية إلا من مبانة
إلا الرجعية فإنها زوجة ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فلو قال والله لا أقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين كان إيلاء ولو مكث يوما ثم قال لا أقربك شهرين
بعد الشهرين الأولين فليس بإيلاء وكذا لو قال لا أقربك سنة إلا يوما
فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار إيلاء ولو قال لا أدخل بصرة والمرأة
فيها لا يكون موليا وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه أو مرضها أو رتقها
أو صغرها أو جبه أو لأن بينهما أو بينه مسافة أربعة أشهر ففيئه أن يقول
فئت إليها إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة فلو زال في المدة
تعين الفيء بالوطء وإن قال لها أنت علي حرام كان موليا إن نوى التحريم
أو لم ينو شيئا وإن نوى ظهارا فظهار وإن نوى الكذب فكذب وإن نوى
الطلاق فبائن وإن نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به
وإن لم ينوه وكذا بقوله كل حل علي حرام أو هرجه بدست راست كيرم
بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل من النكاح وقيل أن تفتدي
المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له أخذ شيء
إن نشز وأخذ أكثر مما أعطاها إن نشزت والواقع به وبالطلاق

على مال

على مال بائن ويلزمها المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وإن
بطل العوض فيه وقع بائنا وفي الطلاق رجعيا بلا شيء كما إذا خالعها
أو طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة أو قالت خالعني على ما في
يدي ولا شيء في يدها وإن قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيه لزمها
ثلاثة دراهم وإن قالت من مال لزمها رد مهرها وإن خالعها على عبد لها
آبق على أنها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه إن أمكن وإلا
قيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة فلها ثلث الألف
وبانت وفي على ألف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لا يقع شيء
ولو قال أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت بانت ولزمها المال وإن
قال أنت طالق وعليك ألف أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف
طلقت وعتق مجانا وإن لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا وإذا قبلا
لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد
ما أوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله
ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما أوجب ولا يصح شرط الخيار له

ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال
كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول
له ولو قال للبائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقطان
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا
تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض
مدتها ولا بمهر سلم وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقطان الا ما سمياه فيهما
وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزم المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من
الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها
او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وتشبيهه
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى

ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق
او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر
امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من
الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع و
مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد والمجنون المطبق
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعضا ومعتق البعض ولو اشترى قريبه

بنية الكفارة صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل ان يطأ التي ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان
وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء
من بر منوين تمر او شعير وتتم الاباحة في الكفارة والفدية دون
الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم مرتين او
عشاهم مرتين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه
وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئه الا عن يوم واحد وان وطئها
في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما

وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين لم يصح عن واحد منهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق
سيده عنه او اطعم باب اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها
فمن قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن اهلا للشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف

بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلاق باين وينفي نسب الولد ان كان القذف
به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه حد وحل له ان ينكحها وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية
وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعده لاعن ولا ينتفي
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما
باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو
اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها
وايام حيضها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل اليها فرق بينهما ان طلبت
وهو طلاق باين فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت
ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان
قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن

ثيب

ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الامة لمولى
عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدته مجنونا او مجذوما
او ابرص خلافا لمحمد ولا له لو وجدها رتقاء او قرناء باب العدة
هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا
من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح
اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند
ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا ف
كالزوجة تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تمم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها بطل عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح

وكذا ان اعتدت الصغيرة الا اذا حاضت في خلال الشهور ومن اعتدت ببعض
بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها ان مضى عليه ستون يوما
وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من باين ثم طلقها قبل دخوله لزمه مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد
نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولو على ذمية طلقها
ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما فصل تحد معتدة الباين
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد و
باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج
نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت

على متاعها

على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بسكونهما مسقفا
بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا
بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة
من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في
مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها
محرم جاز لها الخروج قبل الاعتداد باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان ومن قال ان نكحتك فانت طالق فنكحها فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا
وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا
الا في الرجعي ويكون رجعة وفي الباين الا ان يدعيه فيثبت وايضا
ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت البالغة مراهقة فان اتت
به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا لا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين

ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان الحبل ظاهرا او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة تثبت في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق

بحضانة

بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا من نكحت محرما كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع

عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم ان لم يطلبها ولها طلب فرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما في المعسرين حال الاعسار وفي الموسرين حال اليسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في عسرته في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تفرض نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة يساره وبالعكس تفرض نفقة اعساره ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون

قضي بها

قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار ذات غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في كل جمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية او يعلم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به

اليوم ولمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت
ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي
احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده
من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة يفتى
وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع
ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي

البيوتات

البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له
اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة
للغير على فقير الا الزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا الزوجة وقرابة
الولاد علوا واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع
العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز
للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير
الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون امر باستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة كتاب الاعتاق هو
اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه
وان لم ينو كانت حرا او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي وهذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل

اسما وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله
لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته ولو قال انت
لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا
يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق لو قال لا سلطان لي عليك
وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولادة فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله
عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق
والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته باب عتق البعض ومن

اعتق

اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد الى الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا
يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله
عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن
وللشريك ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن
الاب ان كان موسرا وعند عساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق

عتق عبد بشراء بعضه ثم شراه مع اخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكره تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا ان انكره تستسعى
في نصف قيمتها ثم تكون حرة وما لام الولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق
نصيبه منها وعندهما تتقوم فيضمن حصة شريكه منها باب عتق المبهم
لرقيق ثلثة اعبد قال للاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر
فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج
وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم تجز الورثة جعل كل
عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من
الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد جعل كل ستة كسهام العتق
عنه ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة

ومن الداخل

ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا
بيان سقط ثلث احمال مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا
لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل
وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا باب الحلف بالعتق ومن
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخولها من في ملكه عند
الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او ملكه بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا
لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للام ولو قال

كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه
بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته باب العتق على جعل ومن اعتق على
مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان
قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق
ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان وفي يعتق
متى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر
على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي
ثم ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه خدمته
تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة العين ومن قال لاخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها
ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ولزم حصة القيمة وسقط ما اصاب المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها

في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول باب التدبير
المدبر المطلق من قال لمولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او
بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله
وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر
باب الاستيلاد ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع
ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه

الاستيلاد في اللغة طلب الولد مطلق وفي الشرع طلب الولد من الامة

انثى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو وطئ
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها
وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى
ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان
منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه
منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب
الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي
الخبر بالمقسم به وهي غموس وهي حلفه على ماض كاذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على ماض يظنه
كما قال وهو خلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر
كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك

الواجبات

الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا
ذلك يفضل فيه حفظ اليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد
والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو
الصحيح فان لم يقدر على احدها عند الاداء صام
ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم
فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا قوله علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او

يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به
كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف
وكذا قوله سوگند خورم بخداي بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيئا منه لزمه الكفارة وقوله كل حل علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى انه تطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علق بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله لا حنث
عليه **باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك** لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق بقي خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل
لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال
هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف

على السطح

سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق بقي خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخل بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بني بيتا اخر
لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا
يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في
النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث وفي لا يسكن هذا
البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل اخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد
وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع

حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار
وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا
تخرج الا باذنه لو اذن لها فيمتى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال اجلس
فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو قال اليوم الا
قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون
لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا
ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين** في الاكل والشرب
واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير مطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبا لا يحنث وكذا من هذا

الرطب او اللبن فأكل تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما
شاخ او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكل بعدما حلف لا يأكل رطبا وقالا
لا يحنث فيهما ولو اكل بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى
بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا كالالية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة
يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا
الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل
مصر كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه
والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس
على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش

وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام
في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين
الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي
ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق في ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء
وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشرب منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء يحنث
والامكان البر شرط لعقد الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا لهما
وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن الحجر ذهبا او ليقتلن
زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء

في الصلوة

في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث
ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوما يطلق الوقت وفي
نية النهار فقط وليلة على الليل خاصة وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد
سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا
يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد
في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد
الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في الحين بعد الابانة
والمعاداة في غير لا الاولى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى ومعه قال الدهر والابد فهو
على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة

وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر الستين باب اليمين في
الولادة والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي فقط ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو
قال اخر عبد املكه فانت بعد ملك عبيد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين
متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى
هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلو ترث خلافا لهما وفي كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول وان بشروه
معا عتقوا ولو قال من اخبر فعتقوا في الوجهين ولو نوى كفارة بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا
ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي ولو قال ان تسريت امة
فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده
لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه
ولو قال نساؤه وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء ايضا وفي لا
يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي
الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع ونحوه كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف [illegible] له بامره سواء كان ملكه او لا وكذا
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وكذا بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء كان امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته فهو حر فعقده
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي

طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت او المشي الى الصفا
والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم
صوما او يوما لا ما لم يتم وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبلها
وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي خلافا لهما والغزل ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع حلي والا فلا وقالا
حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث ولا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على
هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس عليه لا يحنث وان جعل فوقه

بساط او حصير حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب
والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان
ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك فعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس وفي لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث وفي
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما
دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة
او وهب او ابراه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بحرض وري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل
كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو
على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة خلافا لهما

... او بين لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى
لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى
واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات
في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى
الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في
فضاء حتى يموت يبدأ بالشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه
ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس
ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار
والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له

ولا يحد

ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ
والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد
حتى تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل
والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها
وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة با
لكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذلك بوطء امرأة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه

وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي
ولا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن اتى
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط
وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا اذا اقر
احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها** لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار
به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح
وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد

لو اختلف

لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة في بلد في وقت واربعة
في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود
لو اختلف شهودة في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او
محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية في بيت
المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال
ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود بعد الرجم حدوا وغرموا الدية
وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء فان
رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم
ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا
فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا وان لا
فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه
فظهر كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل

والزانيين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا او سكر
فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا
ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او
شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه
رائحة خمر او تقيأها واقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد
ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه ويحد ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد
الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلبه
المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه عاقلا حرا
او مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست
بابن فلان في غضب حد والا لا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي
او لست بعربي ومن قذف ميتا محصنا فلولده ان طالب به الوالد او الولد
او ولد الولد ولو محروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب

ولد اباه

ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن
الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود
حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحدان وان اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ وطئا حراما لعينه كوطئ في غير ملكه
من كل وجه كان مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ
مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد مستامن قذف مسلما وان قذف حربيا في كفره
خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد
جنسها الا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا
او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن

يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا يا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واكثره تسعة وثلثون واقله ثلاثة ويجوز التعزير اذا كان التعزير في
للزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم
القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته
كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق
مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او
شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم
هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر

نصاب

نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس
والقنا والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب
المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ونورة ولا بما يسرع
فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم
يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل
وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد ولا
بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ان حالا
كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف و
ان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن جلس

عنده عالماً ولو نائماً وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من
بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعاً خلافاً لأبي يوسف
في الأم ولا قطع بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق
من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته أو مكاتبه أو ختنه أو صهره خلافاً
لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهاراً وإن كان ثمة حافظ أو من بيت أذن في
دخوله أو مغنم ويقطع لو سرق من الحمام ليلاً أو من المسجد متاعاً وربه عنده
أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو سرق جوالق فيه متاع وربه
يحفظه أو نائم عليه أو سرق المؤجر من بيت المستأجر خلافاً لهما ولو سرق شيئاً
ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى الدار أو سرق
بعض أهل حجر دار من حجرة أخرى فيها أو أخذ شيئاً من حرز فألقاه في الطريق
ثم خرج فأخذه أو حمله على حمار فساقه فأخرجه من الحرز ولو دخل بيتاً فأخذ
وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو أدخل الخارج يده فتناول وقال
أبو يوسف يقطع الداخل في الأولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتاً وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً أو طر صرة خارجة من كم غيره خلافاً

وان حلها

وإن حلها وأخذ من داخل الكم قطع اتفاقاً ولو سرق من قطار جملاً أو حملاً
لا يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه شيئاً قطع والفسطاط كالبيت **فصل في**
كيفية القطع تقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى إن
عاد فإن سرق ثالثاً لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعاً أو غاصباً أو صاحب الربا أو مستعيراً أو مستأجراً أو مضارباً
أو مستبضعاً أو قابضاً على سوم الشراء أو مرتهناً ويقطع بطلب المالك
أيضاً في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق أو المالك لو سرقت من السارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع أو بعد درء الحد بشبهة
وإن لم يطلب أحد لا يقطع وإن أقر بها ولا بد من حضوره عند الإقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى أو إبهامها مقطوعة أو شلاء
أو أصبعان سوى الإبهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن إن تعمد ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه
ملكه وإن لم يثبت وكذا لو ادعاه أحد السارقين ولو سرقا وغاب أحدهما

وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت
وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه
وإن استهلكها وإن سرق سرقات فقطع بإحداها أو ببعضها لا يضمن شيئاً
منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوباً فشقه في الدار ثم أخرجه
قطع وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها ولو ضرب المسروق دراهم
أو دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه أحمر لا يؤخذ منه
ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وإن صبغه أسود أخذ
منه ولا يعطى شيئاً وعندهما كحكمها في الأحمر **باب قطع الطريق** من قصد
قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي فأخذ قبله حبس حتى يتوب
وإن أخذ مالاً وأصاب كل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وإن قتل فقط ولو بعصا أو بحجر حداً فلا يعتبر عفو الولي وإن قتل وأخذ المال
قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حياً ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلاثة أيام فقط ويرد ما أخذ إلى مالكه إن باقياً
وإلا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وإن أخذ مالاً وجرح

قطع

قطع من خلاف والجرح هدر وإن جرح فقط أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ
فلا حد والحق للولي إن شاء عفا وإن شاء أخذ بموجب الجناية وكذا لو
كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة
على بعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به وإلا فلا القتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدءاً منا فرض كفاية إذا
قام به البعض سقط عن الكل وإن تركوا الكل أثموا ولا يجب على صبي وامرأة
وعبد وأعمى ومقعد وأقطع فإن هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد
بلا إذن الزوج والمولى وكره الجعل إن كان فيء وإلا فلا وإذا حاصرناهم
ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا فإلى الجزية إن كانوا من أهلها وتبين
لهم قدرها ومتى يجب فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال
من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى وندب دعوة من بلغته فإن أبوا استعانوا
بالله وقاتلوهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الأشجار وإفساد
الزرع ويرميهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره
إخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها إلا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول المستأمن إليهم بمصحف إن كانوا يوفون العهد ونهي عن الغلول

والغلول والمثلة وقتل امرأة أو غير مكلف أو شيخ أو أعمى ومقعد وقطع يمنى
إلا أن يكون أحدهم قادرا على القتال أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث به أو ملكا
وعن قتل أب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره إلا إن قصد الأب قتله ولا يمكنه
دفعه إلا بالقتل ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا وأخذ مال لأجله إن لنا
به حاجة وهو كالجزية إن كان قبل النزول بساحتهم وإلا فكالفيء لو بعث ودفع
المال إليهم ولا يجوز إلا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون أخذ مال
وإن أخذ لا يرد ثم إن ترجح النبذ نبذ إليهم ومن بدأ منهم بخيانة
قوتل فقط وإن باتفاقهم أو بإذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز إليهم وصح أمان حر
أو حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن ومدينة وحرم قتلهم فإن كان فيه ضرر نبذ إليهم
وأدب ولغا أمان أسير أو تاجر عندهم وكذا أمان من أسلم ولم يهاجر
أو صبي أو عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز أمانهما وأبو يوسف معه
في رواية باب الغنائم وقسمتها ما فتح الإمام عنوة قسم بين المسلمين أو أقر
أهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم وقتل الأسارى
أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة للمسلمين [illegible] استرقاقهم

ما لم يكن قبل الأخذ فلا يجوز ردهم إلى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى عندهما فتذبح مواشي
شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار
الحرب إلا إيداعا ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في القسمة
وكذا مدد لحقهم قبل إحرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن
مات في دار الحرب قبل الإحراز بدارنا ولو بعد الإحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس إن احتيج وبالعلف والحطب
والدهن والطيب مطلقا وقيل إن احتيج لا بالبيع أصلا ولا التمول ولا
بعد الخروج بل يرد ما فضل إلى الغنيمة وإن انتفع به رد قيمته وإن قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن أسلم منهم قبل أخذه أحرز نفسه وطفله
وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي وعقاره فيء وقيل في الخلاف
محمد وأبي يوسف في قوله الأول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده
المقاتل وماله مع حربي بغصب أو وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم أو ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل أبو يوسف مع الإمام فصل وتقسم الغنيمة للراجل
سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة أسهم وللفرس سهمان ولا يسهم

لأكثر من فرس وعند أبي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا أو راجلا عند المجاوزة فينبغي
للإمام أن يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال أو وهب أو أجر أو
رهن فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا أو مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك أو مكاتب أو صبي أو امرأة أو ذمي بل يرضخ لهم
بحسب ما يرى إن قاتلوا أو داوت المرأة الجرحى أو دل الذمي على عوراتهم
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم
ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لأغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وإن دخل دار الحرب من لا
منعة له بلا إذن الإمام لا يخمس ما أخذوا وإن بإذنه أو لهم منعة خمس
وللإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه أو من أصاب شيئا فله ربعه ويقول للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الإحراز إلا من الخمس

والسلب

والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا ما مع غلامه على دابة أخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد
فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطء ولا البيع قبل
الإحراز خلافا له باب استيلاء الكفار إذا سبى الترك الروم وأخذوا
أموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا عليهم وإن غلبوا
على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند إليهم بعير فإذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه أخذه قبل القسمة مجانا وبعدها إن كان مثليا
لا يأخذه وإن قيميا أخذه بالقيمة وإن اشتراه منهم تاجر وأخرجه
فيأخذه بالثمن إن اشتراه به وإن اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وإن وهب له فبقيمته وفي المثلي إن اشتراه بثمن أو عرض وإن
اشتراه بجنسه أو وهب له لا يأخذه بمثل الثمن إن شاء وإن
أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الأول منه
بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا أبق إليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا

ايضا الكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كلا واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما واد
خله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان
لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم ودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل
ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداه ثمة حربي او اداه تاجر
حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو
فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضي
بالدين لا بالغصب ولو غصب الحربي بعد ما غصب المسلم ثم خرجا يفتي بالرد
ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء
وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة من اسلم ولم يهاجر
سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** ولا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا

ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن
من العود اليها وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج
او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان
كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فان اسر او ظهر عليهم سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم ههنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاءنا ثم ظهر عليهم
فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم
ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء واذا قتل مسلم لا وارث له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس
له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى

عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر
اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد
والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضع عمر رضه على السواد وهو لكل جريب صالح للزرع صاع من بر
او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق و
نصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح
لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى
في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد

فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية
على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومفلوج
وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ في آخره
كل شهر قسطه وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما
بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة
في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
والاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يختص باهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق و
يؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بزنا
بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق و
المرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة

فيجوز سباياهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف
الجزية والخراج وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلى أهلها عنها وما أهداه
أهل الحرب وما أخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء باب المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الإسلام
وتكشف شبهته إن كانت وإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض
ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات
أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بعتق مدبريه وأمهات أولاده وحلت ديونه
وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين إسلامه
من كسب إسلامه ودين ردته من كسب ردته ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته
وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم صحت وإن
مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى
ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد عتبر كونه وارثا

عند اللحاق

عند اللحاق وأبو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف تصرفات المرتدة
لكن كتصرف الصحيح عند أبي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح
اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته
وترث امرأته المسلمة إن مات أو قتل وهي في العدة وإن عاد مسلما بعد الحكم
باللحاق أخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده
وإن عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل أيام والأمة يجبرها مولاها وتجمع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم إذا ماتت ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة لا إن
ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت
أمة فادعاه ثبت نسبه وأموميتها والولد حر يرثه مطلقا إن كانت الولد يتبع خير الأبوين
مسلمة وكذا إن كانت نصرانية إلا أن ولدت لأكثر من نصف حول منذ
ارتد وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم رجع فذهب به فظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة وإن لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتدة خطأ فقتل
على ردته أو لحق فديته في كسب إسلامه وقالا في كسبه مطلقا

ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وإن أسلم بدون لحاق
فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المرأة ثم ولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر على الإسلام الأول
وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لأبي يوسف و
يجبر على الإسلام ولا يقتل إن أبى باب البغاة إذا خرج قوم مسلمون
عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم
وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل للإمام بدؤهم إن كان
لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدا فقتل بدا فلا
فظهر على المصر وإن قتل عادل مورثه الباغي يرثه وكذا بالعكس إن يرثهم
الباغي الآن أنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا وكره

بيع السلاح

بيع السلاح من أهل الفتنة وإن لم يعلم أنه منهم فلا كتاب اللقيط
التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر
إلا أن يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وإرثه وإن أنفق
عليه الملتقط فهو متبرع إلا أن بإذن الحاكم بشرط الرجوع أو بصدق اللقيط
إذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وإن ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا
وهو حر أو ذميا وهو مسلم إلا لم يكن في مقرهم أو ذمي إن كان فيه وإن ادعاه
اثنان معا ثبت منهما وإن وصف أحدهما علامة فيه أو سبق فهو أولى به
والحر والمسلم أولى من العبد والذمي وإن شد عليه مال أو على دابة
هو عليها فهو له ينفق منه عليه بأمر قاض وقيل بدونه أيضا وله أن يقبض ماله
بدلا منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة ولا تزويجه
وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا إجارته في الأصح وقيل إجارته كتاب
اللقطة هي أمانة إن أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها وإلا ضمن
والقول للمالك إن أنكر أخذها للرد وعند أبي يوسف الملتقط ويكفي
في الإشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان
أخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح

وقيل إن كانت عشرة دراهم فأكثر عرّفها حولًا وإن كانت أقل فأيامًا وما
لا يبقى عرّف إلى أن خاف فساده ثم تصدق بها إن شاء فإن جاء ربها
بعده أجازه إن شاء وأجره له وضمن الملتقط أو الفقير لو هالكة وأيهما ضمن
لا يرجع على الآخر ويأخذ عينها إن باقية ولقطة الحل والحرم سواء و
يجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في إنفاقه عليها بلا إذن حاكم وإن
بإذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله أن يحبسها عنه حتى يأخذ فإن أقيم
بيعت وإن يقم فإن هلكت بعد الحبس سقط وإن قبله لا ويؤجر القاضي ما له
منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالإنفاق إن أصلح فإن أقام
البينة أنها لقطة وإن قال لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقًا
وإلا يأمر وإن جحد ثم والملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو
فقيرًا وإن غنيًا تصدق بها ولو على أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء
وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها ولا يجب دفع اللقطة إلى
مدعيها إلا ببينة ويحل أن يدفع إن أعلم بعلامة من غير جبر **كتاب الآبق**
ندب أخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه أفضل ويرفعه إلى الحاكم

فيحبس

فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر أربعون درهمًا
وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته إلا درهمًا عند محمد وعند
أبي يوسف أربعون وإن رده من دونها فبحسابه وإن أبق منه لا يضمن
إن أشهد أنه أخذه ليرده وإلا فلا شيء له ويضمن إن أبق وجعل
الآبق على المرتهن وجعل الجاني على المولى إن فداه وعلى ولي الجناية
إن دفع وجعل المديون على من بيع في الدين إن بيع فيه وعلى
المولى إن أدى عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وإن رجع الواهب
في الهبة بعد الرد وإن نقص كالقن والمدبر وأم الولد كالقن وإن
كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عياله أو وصيه أو أحد الزوجين فلا
شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى حياته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
ثم إلا وكيله ويبيع ما يخاف عليه من ماله على زوجته وقريبه ولادًا
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده إن حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كله أو بعضه إلى أن يحكم بموته فإن جاء قبل الحكم به فهو له

مفقود

وإلا فلمن يرث ذلك المال لولاه وإذا مضى من عمره ما لا يعيش إليه
أقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله
ح فيرثه لا من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب**
الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأول أن يملك اثنان
عينًا إرثًا أو شراء أو اتهابًا أو استيلاء أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز
أو خلطاه وكل منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا إذنه والثانية أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها
الإيجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح
لأحدهما وهي أربعة أنواع شركة مفاوضة وهي أن يشترك متساويان
تصرفًا ودينًا ومالًا وربحًا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم
وذمي خلافًا لأبي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين
أو عبدين أو مكاتبين ولا بد من لفظها أو بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما يشتريه كل منهما سوى طعام أهله
وكسوتهم فلهما وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء

واستئجار لزم الآخر وإن لزمه بكفالة لزم الآخر خلافًا لهما وكذا لو كفل
بغصب خلافًا لأبي يوسف وفي الكفالة بلا أمر لا يلزمه في الصحيح وإن ورث
أحدهما ما تصح به الشركة أو وهب له وقبضه صارت عنانًا وكذا إن وقع
فيها شرط من شروط العنان وإن ورث عرضًا أو عقارًا بقيت مفاوضة ولا
تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة
عند محمد أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما والاحتيال بالعروض
أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وإن خلطا جنسًا واحدًا ثم
اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند أبي يوسف وإن خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقًا وشركة عنان وهي أن يشتركا متساويين فيما ذكر أو غير
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها ولو تفاوت
ويصح ببعض مال كل منهما ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما وعند زيادة الربح للعامل عند
عمل أحدهما ومع كون مال أحدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها والوضيعة على قدر المال وإن شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما

بحصته ... ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو عطف ... قبل الشراء هلك ... او ... الآخر
وعليهما ... فان هلك بعد ما اشترى الاخر بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشترى
على شريكه بثمن حصته وهلك قبل شراء الاخر فان كان وكل صرح بالشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ويرجع بحصته والا فللمشترى فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل ان
يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجرة ويبرأ الدافع
بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريان فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة

فيما لا تصح

فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما اصطاده كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن ذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان
لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر
اجر مثله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحوقه مرتدا ان حكم به ولا
يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فادى معا ضمن
كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا و
قالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري
امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن
حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم او
يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبسها
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد
القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى ولي فلو وقف على الفقراء

او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلم
الى المتولي او استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه
واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل
غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده
او مدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فللفقراء وشرط ان يستبدل به غيره
اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة و
ثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه
في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وسائر الات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا ان يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه

فان امتنع

فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه و
نقضه يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر
صرف عينه بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف
فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة
ولا يبقى ان جعل تحته سردابا للمصالح وان جعل لغير مصالحه او جعل فوقه
بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول
بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في مرض موته وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار انه
لا يؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة و لا
يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينتقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان
عمارته يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع

والا شرط الا لا يترع كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت
صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس
او يترك لا بعضه الا ان يبين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره
ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل
فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان
اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزمه ما قدره
من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس

بعد ذلك

بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما
يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد
للبايع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له
بلا خيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا
الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما
ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع
ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار
وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة
ونصف فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر

في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل ما تحتها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا
بالشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم
يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح
ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد وان لم يتناه
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض
فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح ويجوز بيع البر
في سنبله لا بيع بجنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم
وكذا الجوز والفستق واللوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع

ووزنه

ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع
سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا باب الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز اذا بين
مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز
الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان
قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان
هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها
فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد له
ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتق في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذنه
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد

ولو اشترى مأذون شيئا فأبرأه بايعه عن ثمنه في
مدة الخيار بقي على خياره ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا على
انه بالخيار ثم اسلم بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما وللخيار
الفسخ بغير حضرة صاحبه وعلمه ولا يفسخ الا بحضرته
خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد
ويتم العقد بمضي مدة الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز فايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر
السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
فان عين وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين في
بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا
يجوز في اكثر من ثلثة وينبغي تقييده بمدة خيار الشرط على الخلاف
والبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب
لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف

ثمن كل وتعينه وليس له رد الكل الا ان شرط معه خيار الشرط ولا
يورث خيار الشرط والعيب لا الشرط والرؤية ولو شريا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار
العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه ومن شرى بالخيار جارية فلم يردها
الا ان يوجد ما يبطله قال رضي قبلها وخيار من باع
ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب
وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار و
المساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفى رؤية
وجه الرقيق والدابة وكفلها ورؤية اللحم من الجنس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب المطوي ان لم يكن معلما فيه
ورؤية علمه ان كان ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى

بعض المثلي فله خيار اذا رأى باقيه لما عرف بالنموذج كالكيل والموزون
ورؤية بعضه كرؤية الكل وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
والقبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل ويصح عقد الاعمى
ويثبت له الخيار اذا اشتراه ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه
فوجده متغيرا خير وان لم يتغير لا فان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان
في الرؤية فالقول له ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط ومن وجد بالمبيع
عيبا ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده وليس له
الامساك واخذ النقصان الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب فالاباق والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب و
السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال
في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده وان عاوده عنده بعد البلوغ
لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه

او في كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الامة
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا
انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما
وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البائع بأخذه كذلك فان باعه المشتري بعد ذلك لا يرجع
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه حتى لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع فلو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق
على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به

... والا فبكل الثمن ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بايعه ولو قبل برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما اشتراه
ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب بنكله
ومن ادعى اباق عبد لم يحلف بايعه حتى يبرهن انه ابق عنده ثم يحلف
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
باعه وما به هذا العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي
اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه
ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا
كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا

في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا اذا وجده
بعد قبضهما ولو وجد ببعض المكيل والموزون عيبا له رد
كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين
ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
العيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركب لرده او لسقيه
او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا
ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايع على بايعه
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب بيع الفاسد

هو بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع

... الخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين
الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك
ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ودخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف و
ذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع قبل الفسخ
عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع كوارته

خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز ...
كالنحل مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما ...
ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يجوز في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد
الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به تكريما
من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به
ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز علو سقط ولا المسيل والهبة
وصحتا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمن الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او بشرائها صح خلافا لابي يوسف ومحمد وكذا

او خمر او خنزير وبيع صيد ... ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح
واجبر على اخراجه من ملكه وبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او
للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزمه الثمن وعندهما لا يعود فتلزمه القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرض المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او
قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج ونتج الكفالة الى هذه
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه
الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان ... وفا

لابي يوسف

لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا باذن بائعه ملكه وهو امانة في يده عند البعض و...
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما احتياطا ...
في ما لو بيع عبدا او ثوبا فمات في يد المشتري حيث لا يضمن
خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا ودلالة
كقبضه في مجلس عقده وكان في عوضيه مال ملكه ولزمه مثله
مثليا او قيمته قيميا ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به
حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا
على عدمه فرده بعد ما ربح فيه ثم ان باع المشتري ما اشتراه فاسدا
صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته

...شتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء
... ويرد وشك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها
... محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
ونحو ذلك والبيع عند اذان الجمعة لا البيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من
الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع ... يفسخ
في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس
بالتفريق باب الاقالة تصح بمثل الثمن الاول ... و
تتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غيرهما اتفاقا
بيعا عادا في حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند
ابي يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ
فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول
او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط

لو بعد

لو بعد القبض ... فان هلك المبيع ... قبض ثمنه ...
ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعذر يصح الشرط ...
ولا في المبيع خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه
وزيادة والتولية بيعه بلا زيادة في الثمن ولا نقص ... بيع بالنقص
ولا يصحان حتى يكون الثمن الاول مثليا او قيميا ملكه ... بعين
او القيمة معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة والصبغ
والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي
بكذا ... ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه
او تركه وفي التولية حط قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة
وحط ابو يوسف فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح ... محمد
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزمه كل الثمن
اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا
بعشرة باعه مرابحة بخمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح

عن ... مديون ... في ... والاول وعبد ... بعشرة وباع به
من سيده بخمسة عشر رابح على عشرة والعكس والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنا
عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقأ عينها
او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب بطيه ونشره بين والبيان
وان شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولو شرى ثوبين كل ... لا يبيع
احدهما مرابحة بلا بيان ومن ولي رجلا بما قام عليه ولم يعلم بكم قام
فهو فاسد وان علم في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول قبل
قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن شرى كيليا كيلا لا يبيعه
ولا ياكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو صحيح
ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والحط عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرجع بكل على الكل الا زيد

وعلى

وعلى ما بقي ان حط والتاجيل ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على
زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض
الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه باب الربوا هو فضل مال خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا ولو شيئا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وصح متماثلا او مع التقابض وتفاضلا
غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلو يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كا
لبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب

... بعرف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف ...
... فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد
لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا ولا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلها متساويا خلافا لمحمد ويجوز فيه بيع حيوان بلحم حيوان
من غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا
بيع للسيد بالدين حتى ما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر

متساويا

ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير وكذا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز
عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار
الحرب باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر
كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل
في الاجارة بدون ذكر فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها ان كان في يده
وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال مشتر لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان

يضمن البائع حاضرا او غائبا معلوم للبائع الآمر والاضمن ورجع
على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فانه ضمان اصلا ومن ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض ودل هذا صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا ومن باع
فضولي ملك غيره فللمالك ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه وله المالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير
العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل
اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز بيعه
خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز
فالارش له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير
سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد
رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى
دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته و
معرفة قدره لا في غيره ويصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس
خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع
كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا
معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا
في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره
ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان
كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس المال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان

ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا
كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة و
القسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال
قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر
بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل
قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل
قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو
امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين
فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ
البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي
التقابل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة

في الوجهين

في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم
بيان الاجل او شرط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا و
قالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا
اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه
وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا
في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج
مشريته قبل قبضها جاز وان وطئت كان قابضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب

فضة فقط صحت وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
ولو قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن
الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير
عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف
ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم
او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه له او كف بعد
السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والا
جازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة و
المضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة

والكتابة

وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد وصح
البيع بغير النافقة ما لم يتعين ولو اشترى بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو
كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو لا يصح ولا يصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال
فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن
البدن او بجزء شائع منه كنصفه او ثلثه او بضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه

امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ
اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه عن كفالته
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار
في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ
عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم
يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه
وان قضى ولا يبرأ عن كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة
دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح
وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران

او عدل

والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي
كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل
التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا
بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اخذ ما بقي

إليها في تجنسه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينار ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالصة به ولا
بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه التثنيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الشراء
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها

في حد او قود وحبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في
رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع فعلي وكشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر
بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا و
للطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه فان لم
يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره بالاكثر على
نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازه
المكفول عنه وان امره رجع ولا يطالب قبل الاداء فان لوزم لازمه
وان حبس حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب

الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا
ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل
وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءة والمختار الصحة ولا يجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حتى كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة
معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس
خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابي يوسف تجوز مع غيبته
اذا بلغ

اذا بلغه فاجازه فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قال له اجنبي اختلف المشايخ وتجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر
وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى
المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه
ومن كفل الآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له عليه فغاب الغريم فبرهن
الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد
الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الشاهد المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه
او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال

وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة
وصح بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير
حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص ولو قال
ولو قال الكفيل ضمنت الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بالثمن على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل
منهما به عن صاحبه فما اداه يرجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل
ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو افترقت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى
وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر
من اصالة او من المعتق كفالة فيرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه

ولو كان

ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة
لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته
ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فايّ
ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى
المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته
لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل
الا ان توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او بجحده الحوالة وحلف
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة
ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت
الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يتقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذ ما على المحتال عليه ومنه واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل الا بحجة

ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل الا بحجة وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس لمن يثق من نفسه
باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأل ويجوز
تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من
القضاء بحق واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها

السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين ليقبضاها بحضرة
المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول بل ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد الاستظهار
في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد ولا يعمل
بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس
ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما
خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما
لا يتخذه ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا واشارة
ولا يسار احدهما ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك له ولا يمزح معهما
هم ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يحكم وان عرض
له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء

وإذا تقدم إليه خصمان فإن شاء قال لهما ما لكما وإن شاء سكت وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر فصل وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا ادعى بالأداء فأبى وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك إلا إذا برهن خصمه أن له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على إعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان له من يخدمه فيه وإلا أخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا ثبت المفلس ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص

والملازمة

والملازمة أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا إذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه إلا أن يبرهنوا أن له مالا فصل إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وإن شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه وهو كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة والمضاربة المجحودة لا في عين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد أن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما وإن شاء قال بعده وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون أسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل إلى المكتوب إليه ينظر إلى ختمه

اي بالشهادة

تحرز عن الحد والقود

ولا يقبله إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أنه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف أنه كتاب فلان وختمه وعنه أن الختم ليس بشرط فإذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب إليه إلا أن كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز أن يقضي به فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وإذا استخلف المفوض إليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الأصل وغير المفوض إن قضى نائبه بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز كما في الوكالة وإذا دفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه القضاة أمضاه إن لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع وما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور إذا ادعى بسبب معين وعندهما

لا ينفذ

لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو أقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم بها حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في المجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الإمام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله أو شرعا كوصي نصبه القاضي أو حكما بأن كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر فإن كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي والأب في الأصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة أو إقرار أو نكول وإخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه لا بعده وإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه وإلا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به لئلا يتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لأبويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره أن يتد في سفله

اي بالتحكيم

او يثقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل
منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها
ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في
مجلسه بل لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل
برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته

منه

منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء في آخر صك يبطل
كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته قبله فالقول لهم وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بعده وان قال
المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم
كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه
الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه
ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع
اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له
ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيها ارض العشر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا

[...]اب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو
وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان ذميا
لا في العزل الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم
لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع او استحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه
الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل القبض
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعل وسعك
فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا
يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له

ايضا

ايضا وهو الضمين والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمنا في الاول **كتاب الشهادات** هي اخبار بحق للغير على الغير عن
مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه
ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره و
سترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة و
البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال
المولود في حق الصلاة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغيرها
رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تقبل لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي التزكية هو
عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق

...الحق ويكفي الواحد للتزكية والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وشرط الحرية في تزكية العلانية
دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا اشهدني ولا
يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاده غيره عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما
يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين
او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد
من راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى
رجلا وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن راى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع
في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك
ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد
انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان باب من يقبل شهادته

ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحمل بصيرا ولا
شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم
اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه
ولا من احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا
شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب
الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او با
الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا او يدخل
الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او
يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
ومصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله
ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة
ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا

والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعي قبلت وان
انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو
شهدا ان اباهما اوصى لهذا وهو يدعي قبلت وكذا لو شهد
مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح
مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق الشرع او العبد نحو هو
فاسق او اكل الربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم
وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفة
او شركاء المدعي او انهم استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما كان
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا باب الاختلاف تشترط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا تشترط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد
احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين او مائتين او طلقتين

او ثلث

او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف
ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف الا على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي ان
لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة
واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت
الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل
اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة
ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
فلا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد
من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان له

هو الشيء لا بل المدعي اعاره منه او اودعه اياه قبلت بلا حجة
وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان
ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو
شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد وقود
وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي اثنين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله
عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي او لا
قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة

والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفهما
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع
آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا فان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع

ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد
الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهروه ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا
ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل مالك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا
محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد
وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة السفر
او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة

وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض
الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه
ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب
مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له
على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء**
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة
او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة

الا ببيان جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في
وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح توكيله بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه
الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهو كما لو عين البائع
وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا يشتري نفسه
لرجل من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكل بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل
اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل
وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس
المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه

وان هلك بعد

وان هلك بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء
عين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او
بغير النقود وقع له وكذا ان امره غيره فشراه بغيبته وان بحضرته
فللموكل وفي غير العين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال
بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدقه في
انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل
بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو
وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا
يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر
فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء
عبد غير عين شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها

فان ساوى نصفها صدق الموكل فان ساواها تحالفا والعبد للمامور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البائع في الاظهر فصل لا يعقد وكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له
وقالا يجوز بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز
بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا ورهنا
فلا يضمن ان توى على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن
من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقال صح وسقط
الثمن على المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها
وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده
يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان

المشتري

اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد وكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل
برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلو
ينعزل بعزله ولا موته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او
كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال
طفل ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والقبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله وصح الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين
بالخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل باخذ الشفعة الخصومة

قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد
بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه
يقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل
كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبضه على الكفيل عنه ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا
امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق و
كالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك

مات

مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدائن والبينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف
المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق
الغير كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه
قبله صحيح ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحد شهر عند ابي
يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا
لهما وكذا بعجز موكله لو مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكله به ولا يشترط في موت وما يجن على الوكيل **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها

عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلدة والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة وذكر اسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا يصح
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل
المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلب خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
قضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على
مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء
ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر
وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها

يقتص

يقتص وعندهما يلزمه الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازمه قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا
على السبب بلا حاجة خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر

حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى يمينه
او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد
يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف
وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع
وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم

فالقول

فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالفا والقول للمستاجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان
اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان
وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول له فيما صلح له
ولها فيما صلح لها وله فيهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة
وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا
الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان عرف
بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه

لا تندفع

لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا
ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال الذي ابتعته من زيد وقال
ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي لهما
ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد
ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لم يقبل
الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه
ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما
لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد

اولى والشراء

والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى
وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد
والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره
والآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو
برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد
ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده

ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو
كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له
الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج
يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب
لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز
الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا
تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج
وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد
وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اولى وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعنده
الثلث والباقي للاخر وان كانت في يديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء

ونصف

ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالف بطلا وان برهن احد
الخارجين على غصب شيء والاخر على وديعة استويا فصل في التنازع
بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ
باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق
كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران
فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها
وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع
خشبته ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده وفي صبي
يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد

لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل الا بحجة

باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام وعتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد
موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة او اقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا لا يثبت وان لاكثر من سنتين
لا تصح دعوته فان صدقه المشتري يثبت نسبه وحمل على النكاح ولا
يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع
مشتريه صحت او كاتبه او رهنه او اجره او زوجها دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كان المشتري [illegible] الدعوة تحت(؟) ونقضت
هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن قال لصبي
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه

والكافر

والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه
من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو ولدت مشتراة ثم
استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا
ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار هو اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا معلوما
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما
يبينه فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم
ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون

وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان
فصل وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد
اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال حلف
المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما
يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير
المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة وان بدابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد
ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب فخمسة
ومع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم

الى عشرة

الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل
على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث او وصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين
فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء
وما في معناه** صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما
وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض
كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من
دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا
بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كما قال ونظيرها الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه

فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف
ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال له
اخذتها اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق
وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته
منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان

فالقول له

فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم على انه استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر **باب
اقرار المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان
على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي
يصح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه
وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها
بولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه

ولو كان لابيهما الميت دين على مستعير فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف الباقي للاخر ولا شي للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع
ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال
بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بحصته من البدل او بكله وان استحق
بعض البدل او كله رجع بحصته من المصالح عنه او بكله وان وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع للنزاع في حق الاخر فلا
شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعى كله او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على
بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن
دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم

ويجوز

ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له
بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعت المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى
الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض
صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال
يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد
بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين**
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه

واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف
مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا وعن الف سود على نصفه
بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالا او مؤجلة
صح وان قال من له على اخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه
ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه
على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا
وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى
او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره
عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد
ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من
الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا

ضمنه شريكه

ضمنه شريكه ربع الدين او تبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص
الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف ويبطل صلح احد ربي
سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن
عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل
البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان
شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا
او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي
صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون ان كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعلا قالوا يجوز
والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل

والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي كتاب المضاربة
هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان
شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به
الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى
المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا
عقد وليه واحد الشريكين اذا عقد الآخر وكون الربح
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل فيهما
ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو نهاه رب المال صح ولا تفسد به

المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك
ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان
شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك
وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد
الصبغ وحصته له في الربح وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت
ببلد او سلعة او وقت او معامل فليس له ان يتجاوز كما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال اعمل في الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا
تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فا
عمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل
به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه
التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا ولا ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري

من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
حدث ربح بعد الشرا عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب
المال في الف وربعها او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة
باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فبيننا نصفا او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدس للاول وان دفع
بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط
للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له
ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
اي رب المال والمضارب

ثلث وان دفع بالنصف فللثاني نصف والباقي بين الاول ورب المال
ربع ولو شرط للعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا وللمضارب
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي
المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك
به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او
بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى
يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على
المضارب فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر
اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه

وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن
ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفق المضارب من الربح اولا وما فضل
قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمال لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه
لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو
بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو شرى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من
المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو شرى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا

خطاء

خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدياه خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى بالف المضاربة
عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما
دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو
اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربحت
فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هي قرض وقال زيد هي بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال
المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها

وان اقر بعده بخلاف جحودها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز
فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام و
عندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد
وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير
وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا
صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق
بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه
بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما
باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن

وان الى

وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا
بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع عند
عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى
مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما
شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب العارية هي تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه وعارية
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن
رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي

وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري
لك سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان
ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤاجر
ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا فيما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز فيهما ما لم
يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيها فله الانتفاع باي نوع شاء وفي اي وقت شاء
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص
بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم
تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعار للزرع
لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب

واذا اراد

واذا اراد المستعير رد الدابة الى اصطبل ربها او العبد الى سيده او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما كتاب الهبة هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعده لا الا باذنه وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء
وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها ونيتها في حملتك على هذه
الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى
صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا
يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في
بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع على ارض وتمر في نخل كهبة

المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان في يد
غاصب او مشتر بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة
وللام كالاب عند غيبته منقطعة او موته او عدمه ووصيه ان كان الطفل
في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا
وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه او اجنبي في حجرهما او اجنبي يربيه
او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله
وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما باب
الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنعه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ
هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يعوض فللكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاي الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح ولو وهب ثم ابان

والقاف

والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع
الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه ويصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ويبطل بالشيوع
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية [illegible]
فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد
عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة

بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه
فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فهي لي فان
قبضها كانت عارية فصل والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار
الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على
ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة

كنقل

كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز
فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان كان في بيت المستاجر
ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن
بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر
او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله
ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه

وان استوجر ليوصل طعاما الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو
استوجر ليوصل كتابا اليه فرده لموته وقال محمد له اجرة ذهابه هنا ولو تركه
هناك فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح
استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا
برضا صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا
ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره
وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير

والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد وان تجاوز بها مكانا استاجرها اليه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه
وان استاجرها ذاهبا وآتيا بري في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لم يوكف
به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما
يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر
وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاط قباء خير المالك بين تضمينه
قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو
امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور و
كل شهر سكن ساعة منه صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه
في الليلة الاولى ويومها وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر
بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة و
ابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس وعلى الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجر ها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة

بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحها ظاهرا الا ان اقرت
به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد ان استاجر حائكا
لينسج له غزلا بنصفه او حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثورا
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا استيجار الزراعة بزراعة والركوب بركوب والسكنى
بسكنى واللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام لهما
لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعممه
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع او الحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى
يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان
شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن
ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به
الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا
بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه
والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر
بتسليم نفسه مدة كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين عملين مختلفين وايهما
وجد لزم ما سمى له كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ذهبت بها الى الكوفة فبدرهم

او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاط اليوم فله
الدرهم فان خاطه غدا فاجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا حانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف ولو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورا
فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصب
اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده بعينه اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده
قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى
والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال
رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني

بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب و
اعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا
اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب عند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بالعمل بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجر
فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما
اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه
فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل

ولو استاجر

ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف
خياط يخيط باجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما اجره ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن ان كانت الريح هادئة وان
مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب داري فرغها
والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه
او لم يجحد لكن قال ليست بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحوده
ومن اجر باكثر مما استاجر يتصدق بالفضل وتفسخ الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء

والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع
والاجارة وفسخها والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حالا او مؤجلا او
منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا واخرها كذا فاذا اديت فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا
صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا
ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتب على عين لغيره تتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل
الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وتصح على

حيوان

حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر
عبده الكافر بخمر مقدرة وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء
عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط
عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا
يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج
امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه
ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة و
لا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما ولو ولد من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ

عنه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذنه فا
ستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة
فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت
منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعد بلا دعوة
بل بوطئها في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا والمدبرة تسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمتها ان كان معسرا وعند
ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز
نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل
او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات مريض كاتب عبده قيمته الف على الفين الى سنة

ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله
او يرد رقيقا وان كاتب على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا (اي بالعجز) وقبلها البيع وان كاتب حر عن عبد
بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء
فايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا (ولا يرجع) وان كاتبت امة عنها
وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا
ولا يرجع على غيره باب كتابة عبد المشترك ولو اذن احد شريكين
في عبد للآخر ان يكاتب حصته بالف ويقبض البدل ففعل وقبض بعضه
فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وان كانت بينهما امة
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر

فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز (بعد الكتابة)
جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته ويكون
لها ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم
يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول
والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا
لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن لو موسرا ويجب السعاية
في العسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمن المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
العبد وعندهما ان دبر الاول ضمن قيمته موسرا او معسرا وعتق
الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا
وتدبير الاخر لغو باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان
له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة ايام

والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد
احكام الرق وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر
جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
اشتراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان
لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي
حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش
الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو
جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو
جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعدما قضي عليه به فهو دين
يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته

على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة
او وصية او ملك قريب وان شرط لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه لموالي الام فان اعتق
الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل
الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء
الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثه الاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه ولو اجتمعا فعند
ابي يوسف للابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب يستويان
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث فصل ولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل

عنه

عنه او والى غيره من اسلم على يديه صح ان لم يكن معتقا وعقل عنه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم
يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره او بعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ وهو ولاؤه
وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير
كذلك تبعها فيه خلافا لهما كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق الغير
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا
فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد

ما اكره عليه وان هلك المبيع في يد المشتري غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء
وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا
وله الاسترداد اذا فسخ لو بقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان
بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما
في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له
والضمان على المكره او على قتل او قطع عضو لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى
من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند
محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام من نار او ماء او كلٍّ

مهلك

مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار
في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما
نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر او المتعة لو قبل الدخول
ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم
بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه
لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت
تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره
على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطانا وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

باب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين
ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود

لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير
رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها
دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ و
عندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح
تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا وان نكح صح بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت
الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه
امينا لئلا يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه
الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ويحجر على مديون ولا يبيع القاضي ماله بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه

ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه
التي حال الحجر وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على
قولهما في بيع ماله للامتناع وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل
شراه منه فربه المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
او الانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا
بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يرجع بالعهدة على سيده
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون ما لم يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا

ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما الا بشراء
شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويدفع ويأخذ
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع
او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان ففي جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع ولا يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي
يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يوم فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون

من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء
كسبه قبل الدين او بعده او اتهب وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما
اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترده وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها او دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر
بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا من يده
لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن
وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا

وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه
واخذ ثمنه او تضمين اي شاءوا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه وعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم
فان وصل ولا محاباة في البيع فلا وفان غاب البائع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق
فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او
القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسب او ارث صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم كتاب الغصب هو
ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة

غصب

غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه
في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب
قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب
قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان
باقيا لاظهره ثم قضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب
عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه
وزرعه ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه او استغل او
اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او
اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا

قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق
بشيء فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او
شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله
انية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او انية لا يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك
ان شاء طرحها عليه وضمن قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء

ضمنه

ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويق او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء
لانه نقص وعندهما السواد كغيره وهو اختلاف زمان فصل وان غيب
ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له
الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم
يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن
كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى
خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه
فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة فبالولد
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها

تجاوز الحرز وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت ولا يضمن منافع
ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو اتلفت وان خللها بالقاء ملح
ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح من الخل ولو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء
خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من
ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك و
يرد ما زاد الدبغ بان يقوّم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه

مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم
بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها
وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت عنده ضمن قيمتها او ام
ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير
ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم كتاب الشفعة هي تملك العقار
على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم
يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين

كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في
سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار
وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب المواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن

وقت الدعوى فاذا قضي له لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع
ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على
البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم الشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري
ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال
المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله
يتحالفان وايهما نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ
بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان

مؤجل او اخذ بثمن حال او يطلب في الحال و ياخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
ياخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما
ولو بنى المشترى او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع
او غرس رجع على المشترى بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشترى ياخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان
شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع
مع الثمر فيهما فان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه و ياخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما تجب فيه
الشفعة وما لا يبطلها** انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام و بئر فلا تجب
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث

وصدقة

وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرا او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما
صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او
شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه
وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى
وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار
بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشترى وللشفيع الاول اخذها
منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا
تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد
البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا
الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس **فصل**

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال المخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى ولا شفعة لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن
ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف فلا ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من
طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم
شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه
ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض
مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة
في بيع سيده وبالعكس ويصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله عن الامام في الاقل الذي لا
يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع
حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذ ولا يبيع
مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها في طلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره القاضي
وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر الانصباء واجرة الكيل
والوزن على قدر الانصباء اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى
الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس

على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا
العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا
يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
يقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء
منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد
او كانوا مشترين وغاب احدهم وان انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي المنفعة لا بطلب الاخر
هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور

في مصر واحد

في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز
قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا
يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق
لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت ويقسم بيت من العلو بسهم من السفل وعند ابي
يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه
لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني

كذا ولم يستوفه وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر
الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق
بعض بعينه من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حصة شريكه وكذا
في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا
ولو ظهر بعد القسمة دين محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابراه الغرماء او اداه الورثة لا تنقض
مطلقا **فصل** وتجوز المهايات ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا
بعضها وهذا بعضها وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا
شهرا وهذا شهرا ولو في الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم
هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والاخر الاخر ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي
دارين يسكن هذا وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين
الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا حينا
وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر

لا يجوز

لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم
او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل
مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة
هو الذي فرع هذه المسائل على اصول لعلمه ان الناس لا ياخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج
من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر
او الخراج ويقسم ما بقي وان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر
او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما
والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص

فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الفتوى انه يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى ولو شرط على رب الارض فسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية
للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت البقر
والارض لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي
للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا
شيء للعامل ومن ابى من المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر
فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب
الارض فالخارج كله له وان العامل تصدق بما فضل عن قدر بذره
واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ

بالاعذار

بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزمه دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب
الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وان انفق بغير اذن الآخر او امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع
الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان
يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على
ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او
اطلق في الرطبة فسدت وتفسد بذكر مدة لا تخرج الثمر فيها
وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان

خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا لو
موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة ولو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما
بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل
بموت احدهما فان كان الثمر فجا عند الموت او تمامها فيقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا
خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه
او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة وتفسخ بالعذر ومرض
العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف
ولو دفع ارضا مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف

لا ذبيحة

لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف بان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد
الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع
شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم
ورمى بغيره لا يؤكل والناسي كالذاكر والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم
اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لو عطس وحمد الله
تنحر الابل وتذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة على الحلق وسطه او اعلاه او اسفله وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
اي كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية
عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقيل نحوه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب

احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والاوداج ولزم ذبح صيد مستأنس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه فصل ويحرم
اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم
الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم
والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا بأس بالخيل وحل العقعق
وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد
ففيه روايتان ويحل الجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما
وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه

وقيل

وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعمه منها ما امكن ويبتدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان شرك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص
نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا
او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلطه
من الاكارع او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد
فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك

والمقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان
ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا
يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية
ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير
وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره
ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف
او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها
وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها
كتاب الكراهية والمستحب ان المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد

مكروه

كل مكروه حرام ولم يطلقه عليه لعدم القاطع فصل في الاكل منه فرض وهو ما
يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا
يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا
بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا
استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق
وبلور وزجاج ورصاص فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله

وقضاء دينه، ويستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل
به قريبا، ومباح وهو الزيادة للتجمل، وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل، وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن قدر على الكسب لزمه، وان عجز عنه لزمه السؤال، فان تركه
حتى مات اثم، وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه، ويكره الاعطاء والسؤال في المسجد، وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره، ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل، ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وعندهما يكره، ويكره في المصر اجماعا، وكذا في سواد غالب اهله اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له، وعندهما يكره، ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته، وكره قبول كسوته ثوبا
واهدائه احد النقدين، ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي
فيحل، او من مجوسي فيحرم، وقول العبد والامة والصبي في الهدية

والاذن

والاذن، وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا، ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رايه، ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه، وتوضأ وتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط. فصل في اللبس: الكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد، والاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس والخسيس، ومستحب وهو الزائد لاخذ
الزينة واظهار نعمة الله تعالى، ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر، ويستحب الابيض والاسود، ويكره
الاحمر والمعصفر، والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر، وقيل الى موضع الجلوس، واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها، ويحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال الا قدر
اربع اصابع كالعلم، ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما، ولا باس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره، وعكسه لا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما، ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة، لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة

ومسمار الذهب في نقب الفص، وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة، ولا يجوز بالذهب خلافا لهما، ولا يتختم
بالحجر ولا صفر ولا حديد، وقيل يباح بالحجر اليشب، وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي، ولا يجوز استعمال آنية الذهب
والفضة للرجال ولا للنساء، ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة، ويكره عند ابي
يوسف، وعن محمد روايتان، ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا، ويكره
حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر، وان للحاجة فلا
هو الصحيح، والرتم لا باس به. فصل في النظر ونحوه: ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة، وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت في الصلاة، وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل ان امنت الشهوة، وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته التي
يحل له وطؤها، ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر
والساق والعضد، ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس

ولا ينظر

ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن، ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة، والا فلا يجوز لغير الشاهد عند
الاداء والحاكم عند الحكم، ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت
شابة، ويجوز ان كانت لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها، و
يجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح، و
العبد مع سيدته كالاجنبي، والمجبوب والخصي كالفحل، ويكره للرجل ان يقبل
الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص، وعند ابي يوسف لا يكره، ولا باس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل، ويعزل عن امته بلا
اذنها لا عن زوجته الا باذنها، ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
فصل في الاستبراء: من ملك امة بشراء او غيره حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض، وبشهر في غيرها، وفي
مرتفعة الحيض لا باس بثلثة اشهر، وعند محمد باربعة اشهر
وعشر، وفي رواية بنصفها، وفي الحامل بوضعه، ولو كانت بكرا او مشتراة
من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها، ويستحب الاستبراء
للبائع ولا يجب عليه، وتكفي حيضة ملكها فيها او التي قبل القبض

او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت وتجب عند ثلاث بسبب شركة اعتاق او عود الابق ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة والتكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك اختين ويحرمهما ان يجامعهما فان وطي احديهما فقط ودواعيه فان وطيها او فعل بها شيا من دواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها او اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في قوت الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند

ابي يوسف

ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا دفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعة ولا فيما جلب من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع مسلم خمرا او اوفى دينا من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجيره امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان كان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا

وقوله

يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان لهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعل التاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي عليه الصلوة والسلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومتى ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة

الظالم

لظالم ولا اثم في التعرض به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي في المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا دراهم ليأخذ منه بها ما يحتاج الى ان يستغرقها والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء في التزر ومنهن بعضهم ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا

ارضا دائرة على البيت واذا ادى الخراج فاحب ان يتنعم بنفرسين وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام وليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا يكون مواتا وبشرط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر ولو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراءه فان حفر اخذ فيه ضمن النقصان وكبس

وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وللحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فله غرس فيها لصاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذنه

والاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما هو ملك على اهله لا على اهل الشفة ويجبر من ابى وقيل على اهل وئونته عليهم من اوله واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى ان له فعليه اجراءه لا يسمع بلا بينة الثابتة وان كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر

اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بالماء ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ممن سقى من شربه غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرط وقلا وقالا وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا

وسُكَر السكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع
الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على الخلاف كالخمر
والكل حرام وحرمتها دون حرمة الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف في غلظها وخفتها ولا يكفر مستحلها دون الخمر ويحد بشرب
قطرة من الخمر وان لم يسكر خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو
طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن
قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وقيل يلحق بالمسكر شهادة واتيان
والتصحيح وجوبه ووقوع الطلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر

ولا يمتشط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان
يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا
تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به
كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل
اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز با
لجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لحمه ولما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا و
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا
وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشاركه المعلم
غير المعلم او من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال
لغير كمال التقييد فيجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية
عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم

وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما وان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعم صاحبه من الصيد او اكل هو لقمة منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية
عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم
ثم زجره فسمى فالعبرة حال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا
كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصابه ان
جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا
يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما

جرحه السهم

جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو
وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات
حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر
وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بحده او مقبضه فقتله لا يؤكل
وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا
يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه وان لم يبنه
فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قطع نصفين او اثلاثا
والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر
واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته
فان تركها متمكنا منها حرم وكذا غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم

يبق من حياته الا قدر حيوة المذبوح وهو ما يتوهم بقاؤه فلم يدركه
حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا المتردية
والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية
حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فجرحه
واخرجه من حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبا فصرعه احدهما وقتله
الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن
كما في الرمي ومن سمع حس انسان فرماه او ارسل عليه كلبه
فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض
فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما

سواء

سواء صار المرتهن مستوفيا دينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان
كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
فلا باجارته ولا باعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب
دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم
المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد عقده ان كان
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار
الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى
بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او
اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله

في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداوات والفداء من الجناية
فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع
ايضا ان كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا**
يجوز لا يصح رهن المشاع وان كان القسمة مما لا يحتمل او من الشريك
ولو طرء فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر
والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما
هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا با
لقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن خمر ولا ارتهانها

من مسلم

من مسلم او ذمي ولا يضمن المرتهن لمسلم ولو ذميا ويضمنها لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم
وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفي حكما
فان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بعد فسخه هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمدا وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا لو الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط
به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبده
تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر
خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها

ثمن الدين ولا عبرة للجودة وعندهما يهلك بقيمتها ان خالفت وزنها
فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان
يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع
عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح
وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في
حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا
ويحكم بكونه رهنا مع كل بنصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل**
ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما ويهلك في يده

على المرتهن

على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول
الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع
مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا
يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الاخر فان حل
الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عنه عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه [illegible]
ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه
المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به ويصح القبض
او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان
هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته

ويصير المرتهن مستوفيا وان ضمن المرتهن يرجع المرتهن بما ضمن وبدينه على
الراهن **باب التصرف في الرهن** وجنايته والجناية عليه بيع الراهن
الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضائه دينه فان اجاز صار ثمنه
رهنا مكانه وان لم يجز او فسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق
الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده والمدبر وام (او صار غنيا)
الولد في كل الدين بلا رجوع وان لو كان اعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده
هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه
او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل

استعمال

استعماله او بعده هلك رهنا ومن استعار شيئا ليرهنه فله ان يرهنه بما
شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد
به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين
مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبدينه على المستعير وان
وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب الراهن بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه
لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن
بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الافتكاك وادعى
المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره
بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية
المرتهن فتسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء

عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان باعه بالمائة بامر الراهن رجع
عليه بالباقي وان قتل عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل
الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان
جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن
بها فان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
للراهن ويكون مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه
وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما
خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا
يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن امين في الثاني

حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه
او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم
هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض لمن قبض منه وتبطل
الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار و
عندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو ولا
كفارة فيه وشبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب وهو ان يحفر بئرا
او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية

على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب ما
يوجب القصاص وما لا يوجبه** يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا
الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا
السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده
وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله

اولياء كبار

اولياء كبار وصغار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بمر بكرة
المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او بعصاه فلا وعليه الدية و
عندهما اقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان كرر
منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بالموالاة ضرب السوط ومن
جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية
والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر
سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو تعمد او نيا (?) ...

باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان
عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع وكذا
الرجل ومارن الأنف والأذن وفي العين إن ذهب ضوؤها وهي
قائمة لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة
حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا
قصاص في عظم سوى السن فيقلع إن قلع ويبرد إن كسر ولا بين
طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف
الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر إلا إن قطعت
الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين
القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة
الأصابع أو رأس الشاج أصغر أو أكبر لا تستوعب الشجة ما بين
قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القود
بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل ويجب حالا
وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فأمر الحر

وسيد العبد

وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء إن حضر أولياؤهم وإن حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وإن قطعاها فعليهما
نصف ديتها فإن قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف ديتها
إن حضرا معا وإن حضر أحدهما وقطع فللآخر الدية وصح إقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ إلى آخر فماتا اقتص للأول
وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقا
إن تخلل بينهما برء وإلا فإن اختلفا عمدا وخطأ أخذ بهما وإلا إن كانا خطأين
يكتفى بدية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة
سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وإن
جرحت وبقي الأثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا
فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية فهو عفو
عن النفس إجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع
فلو قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها

وعليها الدية في مالها إن عمدا وعلى عاقلتها إن خطأ وإن تزوجها على
اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد
ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فإن خرج من
الثلث سقط وإلا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في التزوج على اليد
ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد و
من قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى إلى النفس فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل** واعتبار حاله القود يثبت للورثة
ابتداء لا بطريق الإرث فلا يكون أحدهم خصما عن البقية بخلاف
المال فلو أقام أحد ابنين حجة بقتل أبيهما عمدا والآخر غائب لزمه
إعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو
برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين وأحدهما غائب ولو شهد وليان بعفو أخيهما
لغت فإن صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم أثلاثا وإن كذبا فلا
شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن صدقهما أخوهما فقط غرم القاتل

ثلث الدية

ثلث الدية له ثم يأخذانه وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه
أو مكانه أو آلته أو قال أحدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا أدري بماذا قتل
بطلت وإن شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو أقر كل من
الرجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا
بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر إياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة
بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الإمام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل إليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فأسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وإن رمى عبدا فأعتق فوصل
فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي و
إن رمى محرم صيدا ثم حل فوصل وجب الجزاء وإن رماه حلال فأحرم
فوصل فلا وإن رمى من قضي عليه برجم فرجع شاهده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم
كتاب الديات الدية المغلظة من الإبل مائة أرباعا بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها

اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والخطأ وفي الخطأ
وما يلحق به من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن
الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وابن لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
والمراة في النفس وما دونها نصف ما للرجل والذمي مثل المسلم
فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق واداء اكثر
الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول او في الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية وفيما هو اربع منها في كل اصبع من يد او رجل عشرها

وفي كل مفصل

وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة
مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية
وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها فصل لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي
توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشر ونصف وفي الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ
ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها و
في كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج
ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها
القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس وما في غيرهما
بالجوف والجنب والظهر ونحو ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته يجب بنسبته
من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية

ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب
الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل القليل فيه
وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع ولا شيء في الكف اجماعا وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره ان لم
تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشهما وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر
نصف سن فاسود باقيها فدية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر

ولو اسودت

ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي
العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فدية
سن المقتص منه ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو
ضرب سنه فتحركت فلو اقبل القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان
بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق
لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرح بضرب فزال اثره وان بقي
فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا

فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان
ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان
وان ميتا فدية فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته
لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
وان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا
ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان
شربت دواء او عالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة على عاقلتها
ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا
لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من
احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف
الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان

وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعل بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع
حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار
ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا و
كذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمن خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
التلاوة او التعليم او قراءة القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر

فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على
هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف
بشيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن
من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق
او توضأ به او استوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير
نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان
رش ماء لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع
الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوته
باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه فان ضمه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل
في ملكه او في فنائه الذي له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على

المستاجر

المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال له
هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كالاب والوصي
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن البائع
بعد بيعها وتسليمها الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه فان
مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه
ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو
كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به
وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار لهم بئرا بغير اذن

شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما النصف

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او وقفت لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وان على وجهيهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا

والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها وسوقها قائدا وسائقا وان نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا

فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير جزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليها

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما يقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها بغير علم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد به وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها

ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع سيد القاتل او فداه ان كان خطأ والمامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما

نصفا اصحهما بطل الحجر وقالا يدفع الجاني بنصف تجب الى الاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من
دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فحرره سيده ان كان وارثه سيده
فقط فالقود والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين
العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للمولى
وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة
العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء وان كان
بلا قضاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى في
كل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة

وان اقر

وان اقر المدبر بجنايات خطا لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه باب غصب
العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب
فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده
عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او
بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد
لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب
رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا
اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاة او بحمى فلا شيء عليه وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته
ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما اودع

مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور
مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة
كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وغيره يضمن المال ايضا اتفاقا
كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه باب القسامة اذا وجد
ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية ولا يحلف الولي ولا يقضى بيمين
وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثنى في
يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر
البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه

مشقوقا

مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على
دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته
وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى
عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا
خلافا لابي يوسف وكررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون
المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد
فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
فعلى السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا لو وجد

في مسجد الجامع وكذا ان وجد في الشجاعي وعند ابي يوسف على اهل السجين
وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا ان وجد في
وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اهل اقرب القرى منه وان التقى
قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم
او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى من فيه والا فعلى اقرب
منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل
فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول
الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مقتولا ضمن
الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة
كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة

ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو
على صاحب الارض كتاب المعاقل جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤدونها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر تؤخذ منها ومن لم
يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة
دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان
ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا ولا تعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تتحمل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما
لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن
كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن معاداة

بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة
فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي
وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان
اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته ويملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير
لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او
يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به

زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
في القطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا
قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعده وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل مالهم ان طال ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر
بثلثيه او بنصفه او بكله نصف الثلث بينهما وعندهما بثلث
في الاول بخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني وبربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة و
السعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل

فنصيب ابن فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان
اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فله السدس عندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله
واجازوا فله الثلث وان بسدس فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهم او غنم او ثيابه وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب
كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله
للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله
ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم
او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح

وان اوصى

وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا
غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد له ثلثة
اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء
فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو
بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولا
جنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة
بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر اتها هو والورثة تقول
لكل هالك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما

وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت
في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذراعه
وعند محمد قدر نصف ذراعه والاقرار كالوصية وقيل الخلاف فيه وحده وهو
المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فله رد الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من
الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق**
في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل
المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة و
الكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى

في الجميع

في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او
يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى
وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها
فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدم وقيل تقدم الزكوة على الحج
وقيل بالعكس ويقدمان على الكفارات والكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده
وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن
غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار الانسان ملاصقه

وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد واحد ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه
وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون
للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية لعميه وعندهما
للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة
على السواء وعندهما الكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وال الرجل اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين ولو لولد فلان فالذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد
الابن عند وجود الاولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان
لايتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامله فللغني والفقير منهم و
الذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى
الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
والاقل للجمع اثنان في الوصايا كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة
وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار
وتهايئا في العبد يوما لهم ويوما له وان مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى بنفسه ولا الاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى
ان يواجر وان اوصى بثمرة بستان فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فهي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستان فله الموجود وما يستقبل

وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك
عند موته فقط قال ابدا او لم يقل باب الوصية الذمي ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين
جاز من الثلث وكذا في غير مسمين خلافا لهما وتصح وصيته بما سوى
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه ترد البقية
الى ورثته وتصح وصيته له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورده في غيبته لا يرتد وان رده في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرده
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من
التركة لم يبق له رده وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي ونصب غيرهم وان الى عبده فان كان كل ورثته صغارا صح
خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام

بالوصية

بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا
يتفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا
او جمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره
مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان وصى اليه في احديهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت
للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وان الوصية بحج لو قاسم
الوصي الورثة فضاع عنده يحج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه
لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ

والاقالة وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبداً بغيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر خلافاً لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى رجل معهما لا تقبل الا ان يدعي زيد وكذا لو شهد ابنا الميت وتقبل شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وتجب له في غيره وعندهما تقبل للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على الميت والآخران لهما بمثله صحت خلافاً لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخران بوصية عبد صحت وان شهد الآخران بوصية ثلث لا يصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافاً لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على جماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد يشكل قبل البلوغ فاذا بلغ لا يشكل واذا ثبت كونه مشكلاً اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن يحاذيه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريراً ولا حلياً ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عنه رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه من ماله او من بيت المال

ان كان له مال والا في بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله فلا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره والمعتقل لسانه ان امتد ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبينة مرسومة وهي كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وهي لغو واما غير مستبينة كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت المذكاة بميتة فان كانت اكثر تحرى

واكل والا فلا في حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار ولو لف رأس الشاة المذبوحة بدم وزال دمها بغسل جاز واحراقه لا لغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اي يوم صح ولو عن رمضانين وان في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهراً عليه ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر كذا وقيل لا يصح فيهما ايضاً ولو نوى ولو بلغ التزاق غيره فان كان حسب نيته فيها الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن را پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت امرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتاً على حدة فلها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير

مسئلة اذا فات من صوم يوم من رمضان لا يجوز قضاء صوم رمضان ولم يعين اي يوم لا يجوز

اوداده باد او کرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او کرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى
ولو قال ورا مرا انگاشته تا قيامت او عمر لا يقع الا بالنية ولو قال
لها حيله زنان کن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال لها
حيله خويشتن کن فلا ولو قالت لم کابين ترا بخشيدم
مرا چنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى عمل فقال بر من
سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى ولو قال
بر من سوگند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال
قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است
اين كار نكنم ولو قال المشترى للبايع بعه المبيع بها بازده فقال
البايع بده هم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى
اليد ما لم يبرهن المدعى ولا ينفذ قضاء القاضى فى عقار ليس
فى ولايته واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائى او بدا لى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى

ونحو ذلك

ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة و
شهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء بقوم ثم سأله عنه فاقر به
وهم يرونه ويسمعونه ولا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر
يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها
ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل
فى صحتها فالقول له ولو اقر بشىء ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وليس يحلف فيما ادعى عليه عند ابى يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سبب الملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا
فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له

بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه والا لم يكن له
بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا
لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد ولا لولاه الذى ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يفعل بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
فخلعت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط
منه لا يضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن دل على مال انسان فقال السلطان ادفعه الى
الى ما لا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو وقع ولو
وضع فى الصحراء منخلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد

الحمار

الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والغدة
والذكر والمثانة والمرارة والدم المسفوح وللقاضى ان يقرض مال الغائب
والطفل والمعتوه ولو كانت حشفة الصبى ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ
اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع
سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم
فى اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
بلا اسراف ولا تقتير ثم يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم
المقر له بالنسب لو يثبت ثم الموصى له بالاكثر من الثلث ثم بيت المال
ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين

حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن
وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع
الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن و
الربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لهن كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها
ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم
لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى
وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات

وللاب

وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من
لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه
ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند
الانفراد يحوز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان
سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه
كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصير عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها
عصبة لا يصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبة
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب

وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد
فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى
وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج
والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية فصل حجب الحرمان منتف في ستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون ويرثون معها ويحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد
العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او
لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ الا ان تنقصه المقاسمة

عن الثلث

عن الثلث عند عدم ذوي الفروض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي
جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام
الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالرق ونحوه
لا يحجب والمحجوب يحجب كالاثنين في الجدة وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا
زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة في خارج لا تعول

الاثنان والثلثة والثمانية وتلك تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد
ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد
الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد روسهم وان كانوا جنسين
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن
ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي
على روسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب
وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
والا بان ضرب كل روسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصح بالاصول الآتية
فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم تعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة
والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يوخذ الصفة
من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم كل طائفة على
اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه
وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات

ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد
هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام
الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل
على ورثته الاحياء لا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ويرث
المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين
ورثنا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث وان اقل فلا فصل المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب

سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام
ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب
كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان
الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا حساب الفرائض
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان
وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
روسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة
اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع

زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسألة كاربع
زوجات وخمس عشر جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم
المبلغ في الرابع ثم الحاصل في المسألة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته
في الاصل فيه مع العول في جميع **فصل** وتداخل العددين يعرف بان
تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة من العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الجانبين حتى توافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف
وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد
عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته

في اصل

في اصل المسألة فما خرج فهو نصيب وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد
وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم
ثم اعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الغرماء والورثة فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث ان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في
جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل
المذكور ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير هذا اخر **ملتقى الابحر** ولم آل في عدم ترك شيء في مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد

التأمل في مظان تلك المسألة فانه ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكر في احد
الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولما زدت شيئا
من غيرها ليسهل القلب على من
اشتبه عليه صحة شيء من ما
ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي
نعم المولى نعم
الوكيل
قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة في ثمانية من شهر
يوم
محرم الحرام في وقت الضحى على يد عبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة ربه
الغني ملا عثمان ابن سرت المتمكن بقصبة قاش حماها الله تعالى عن كل افة
وبلية وغفر الله له ولوالديه وجميع المؤمنين والمؤمنات
سنة تسعون ومائة والوف سنة ١١٩٠

رجل رفع قدميه في سجوده
لا يجوز صلوته بالاجماع ولو
رفع قدما اختلاف المشايخ
قال بعضهم لا يجوز في خانان

الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فلذلك
ان يتيمم فيصلي بتيمم فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة وقال لا عليه الاعادة
بعد الفراغ مشكات

الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان

هذا دعاء عقرب
اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر
ما خلق لم يضران شاء الله
هذا دعاء خاصة اوده كي
بسم الله بيدي كي اعوذ بالله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر
هذا دعاء مسك اليد
اللهم اشف فانت الشافي لا
اللهم اكف فانت الكافي اللهم
عاف فانت المعافي

العلوم العربية ستة افنان الصرف والنحو والمعاني واللغة والعروض والاشتقاق والعلوم الشرعية ستة افنان علم الفقه وعلم الحديث وعلم التفسير واصول الفقه واصول الحديث وعلم الفرائض

الصوم ستة صوم رمضان ونذر معين ونافلة وبهذه الثلاثة يصح النية من الغروب الى طلوع الفجر الثاني

وصوم كفارة ونذر مطلق والقضاء وبهذه الثلاثة يصح النية من الغروب الى طلوع الفجر الثاني فقط

قال رسول الله وطئ الامهات يحرم البنات نكاح البنات يحرم الامهات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استخف بسلطانه ابتلاه الله بثلث اشياء احدها نسي حفظه والثاني قطع العمر والثالث ... لسانه حرف الرزق

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی